جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة–
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم

سورة النساء أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله.

من إعداد الطالبتين:

- حفاف نسيمة
- صايم ليندة

إشراف الأستاذة:

أ. د. كتاب حياة

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د. عيسات الخير	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
أ.د. كتاب حياة	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا ومقررا
د. حشادي بلال	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم
سورة النساء نموذجا

إعداد الطلبة:

1- حاحة منيرة رقم التسجيل UN2801202339536940
2- صايم لمية رقم التسجيل UN2801202339535C

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: الشريعة التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: أ.د. كتاب حياة الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ.د. كتاب حياة

رنيس فريق الاختصاص

رنيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حامد سلمة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ١١٩٩٢١٨٢١٨٠٠٥٨٩٠٠٠٢ الصادرة بتاريخ: 2017.03.09 عن دائرة: أولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه تحت رقم التسجيل 5940 UN2801202323295296

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم سورة السماء هو ذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/02

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): صابر لبيدة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ١٩٩٧١١٦٤٠ ٤٤٤٠٠٠٠٩

الصادرة بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٦/١٢ عن دائرة: برج بوعريريج

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية والحضارة قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه تحت رقم التسجيل: 40 MN2801202323933561

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) -

عنوانها: تطبيقا دراسة البحث الدلالي في القرآن الكريم
سورة السجدة أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: ٢٠٢٤/٠٦/٠٢

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

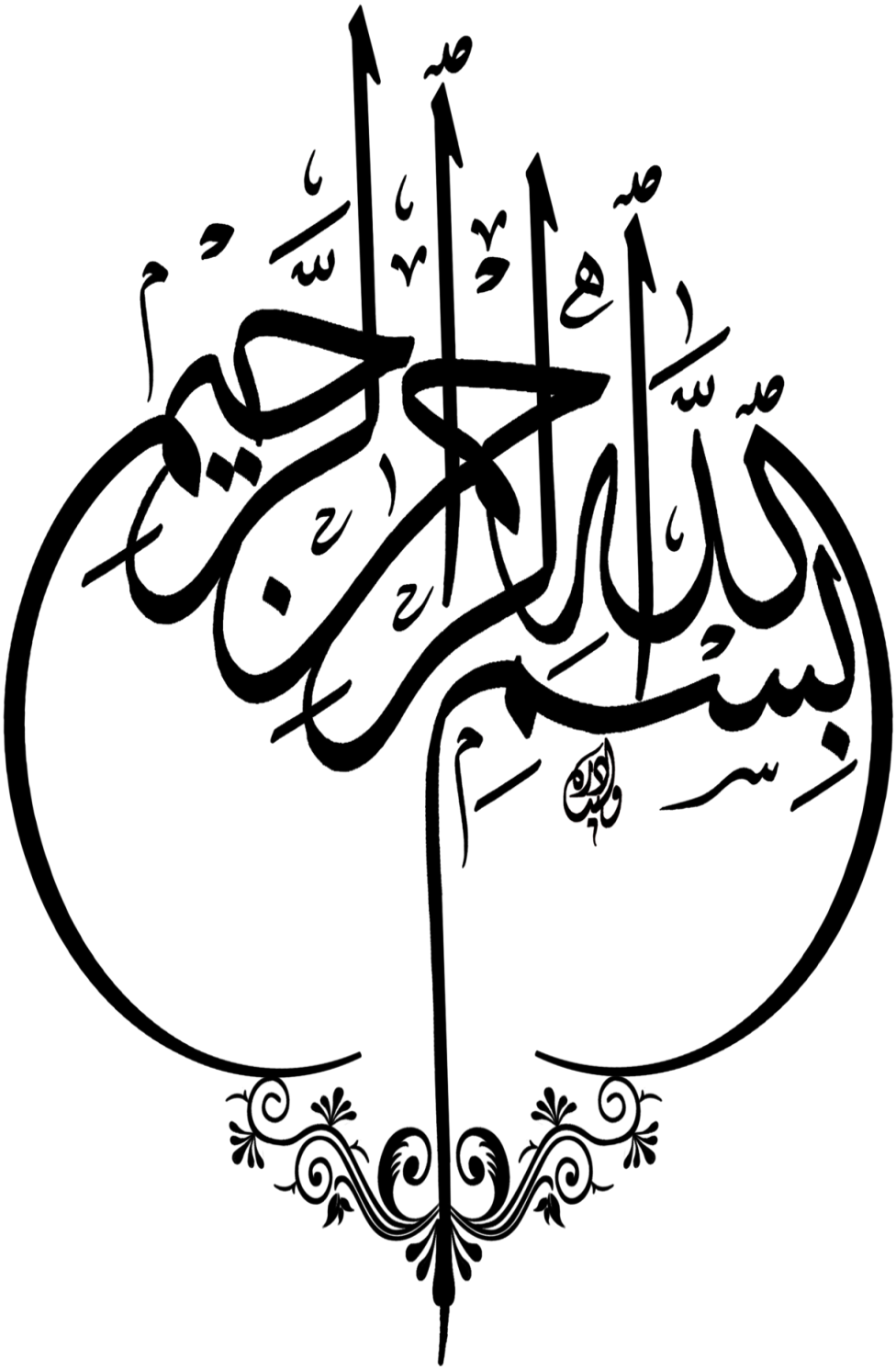
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى كل من قدموا لنا الدعم غير المحدود لتحقيق هدفنا، إلى من كانوا عونا وسندا حتى إنهاء هذا البحث. إلى أساتذتي في جميع الأطوار الدراسية من الابتدائية إلى الجامعة.

إلى كل باحث يسعى إلى فهم أعمق لكلمات الله سبحانه وتعالى نهدي هذا العمل المتواضع سائلين، المولى عز وجل أن ينفع به ويجعله في ميزان حسنات كل من ساعدنا ودعمنا.

حفاف نسيمة

صايم ليندة

شكر وعرفان

الشكر أولا لله تعالى على توفيقه لنا، ثم للوالدين الكريمين، ولكل من قدم لنا يد المساعدة من أساتذة وزملاء ولكل من خصص من وقته وجهده لدعمنا في هذا العمل المتواضع.

دون أن ننسى تقديم خالص الشكر وبالغ التقدير والامتنان للأستاذة المشرفة "كتاب حياة" على توجيهاتها القيمة ودعمها المستمر طوال فترة إعداد هذا البحث، لقد كانت خبرتها العلمية ونصائحها السديدة الأثر الكبير في إثراء هذا البحث.

وختاما نتوجه بالشكر الى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث سواء بالدعم المعنوي أو العلمي ونسأل الله القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعا.

مقدمـة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا وبعث محمدا نبيا ورسولا ومعلما للناس كافة صلى الله علية وعلى آله وسلم تسليما كثيرا أما بعد.

يعتبر البحث في مجال دلالات الألفاظ وخاصة البحث الدلالي في القران الكريم من أهم مباحث علم أصول الفقه ، الذي له علاقة وطيدة باللغة ومعانيها ، حيث يهدف الى استكشاف الرسائل العميقة والمفاهيم المتضمنة في النصوص القرآنية، و فهم المعاني الدقيقة للنصوص القرآنية يتطلب استخدام منهجيات تحليليه شاملة، تأخذ بعين الاعتبار السياق اللغوي والمعنوي للنص، هذه المنهجيات تتضمن تحليل الكلمات من خلال أصلها اللغوي ودراسة السياق التي وردت فيه بالإضافة إلى المقارنة بين مختلف التفاسير ،فتطبيقات المباحث الدلالية في القرآن الكريم تساعد على توضيح المعاني وتقديم فهم أعمق وأشمل للآيات القرآنية، وهذا مما جعلنا نخوض غمار البحث في مجال البحث الدلالي في القرآن الكريم ،فكان موضوعنا حول: "**تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم سورة النساء أنموذجاً**."

الإشكالية:

تدور اشكالية البحث الرئيسية حول أهم المباحث الدلالية وتطبيقاتها على سورة النساء في القرآن الكريم بدراستها دراسة أصولية ، ومن هذا يكون التساؤل كالتالي:

– ما هي أبرز المباحث الدلالية التي يمكن استخراجها من سوره النساء في القرآن الكريم؟

وتندرج تحتها أسئلة فرعية أهمها:

- ما هو مفهوم المباحث الدلالية عند الأصوليين ؟
- ما علاقة المباحث الدلالية في القرآن الكريم بكتب التفسير؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

– يكفي لأهمية هذا الموضوع أنه متعلق بالقران الكريم وخاصة سورة النساء وما اشتملت عليه هذه السورة العظيمة من المعاني الجليلة.

- إن المباحث الدلالية من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة لا انحراف فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

ا/-**ذاتية:**

- رغبتنا في تحقيق أمر الله تعالى في طلب العلم في هذا الباب
- ميولنا للخوض والبحث في مجال أصول الفقه لاسيما البحث في مجال دلالات الألفاظ

ب/- **موضوعية:**

- ابراز مدى احتواء القرآن الكريم على تطبيقات أصولية من بينها تطبيقات دلالات الالفاظ
- التمكن من فن تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية .

أهداف الموضوع:

- بيان مفهوم دلالات الألفاظ عند الأصوليين
- إبراز بعض النماذج لدلالات الألفاظ التي وردت في سورة النساء
- إدراك أهمية المباحث الدلالية وآثارها وتطبيقاتها على بعض الآيات من سورة النساء

الدراسات السابقة

- غانم كنزة، نقبيل نسرين، تطبيقات البحث الدلالي في القران الكريم سورة البقرة انموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاسلامية جامعة مسيلة 2021-2020

تناولت هذه الدراسة تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم، وذلك باتخاذ سورة البقرة أنموذجا، وقد تمحورت الإضافة في تطبيق المباحث الدلالية على معظم آيات سورة النساء.

-اسماء مريشيش تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم سورة آل عمران انموذجا رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاسلامية جامعة مسيلة 2022 -2023

تناولت هذه الدراسة تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم، وذلك باتخاذ سورة آل عمران أنموذجا، ووجه الاضافة في دراستنا أننا تناولنا هذه التطبيقات بشكل أشمل وأدق على سورة النساء مما زاد في الفهم الصحيح.

-كتاب حياة، تطبيقات البحث الدلالي في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى 741هـ)، مطبوعة محاضرات في علم أصول الفقه، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص، فقه وأصول، قسم العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة،2018.

تناولت هذه الدراسة تطبيقات المباحث الدلالية في القرآن الكريم في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي الغرناطي، ووجه الاضافة في دراستنا هو أننا تناولنا تطبيقات البحث الدلالي في سورة النساء من القرآن الكريم.

- حمد حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحقيق محمد عبد الرحمن مندور، ط1 الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1402هـ - 1982م.

تناولت هذه الدراسة أهم المباحث الدلالية التي تتمثل في المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ووجه الاضافة في دراستنا أننا تناولنا تطبيقات البحث الدلالي في سورة النساء من القرآن الكريم.

- فوزية أحمد فضل مختار، الإطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، دراسة تطبيقية على سورتي آل عمران والنساء، كلية الدراسات الإسلامية، قسم التفسير وعلوم القرآن، 1438هـ 2017-م.

تناولت هذه الدراسة تطبيقات أهم المباحث الدلالية في القرآن الكريم وهي المطلق والمقيد وأثرهما في التفسير، ووجه الاضافة في دراستنا أننا تطرقنا إلى تطبيقات البحث الدلالي في سورة النساء من القرآن الكريم.

- عبد العزيز صالح الشمري، البناء التفسيري لآيات الأحكام في القرآن الكريم "سورة النساء انموذجا"، رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، قسم أصول الدين، جامعة مؤتة 2016.

تناولت هذه الدراسة أهم التطبيقات العملية لآيات الأحكام في سورة النساء، ووجه الإضافة في دراستنا أننا تناولنا تطبيقات البحث الدلالي في سورة النساء من القرآن الكريم.

- مصطفى أبو بكر مصطفى، دلالات الألفاظ عند الأصوليين وأثرها على الأحكام الفقهية في سورة النساء: دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإسلامية، تخصص (أصول الفقه الإسلامي) جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2016.

تناولت هذه الدراسة دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيق هذه الدلالات على آيات الأحكام الواردة في سورة النساء، مع إبراز أثر هذه الدلالات على الأحكام الشرعية ووجه الإضافة في دراستنا أننا تناولنا تطبيقات البحث الدلالي في سورة النساء.

منهج البحث:

لأجل الوصول الى الاهداف المذكورة في بداية البحث اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المناهج التالية:

- اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتناسب بشكل كبير وعرض المفاهيم وأهم فروع وأقسام علم دلالات الألفاظ.
- اعتمدنا في الجانب التطبيقي على المنهج الاستقرائي لكونه الأفضل لتتبع جزئيات البحث في المصادر والمراجع المختلفة.

منهجية كتابة البحث:

- إسناد الآيات القرآنية إلى موضع وجودها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية وتوثيقها في متن البحث واعتمدت في ذلك على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم
- تخريج الأحاديث النبوية في متن الحديث تخريجا مختصرا
- عدم ترجمة الأعلام بسبب محدودية الصفحات
- اعتمدنا في هذا البحث على المصادر و المراجع الأصلية من كتب الأصول والفقه واللغة العربية

- التزمنا بالمنهجية العلمية في توثيق الكتب، بذكر مؤلف الكتاب ثم الكتاب ، ثم التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان وزمان النشر، رقم الطبعة ،الجزء إن وجد، الصفحة، هذا في أول ذكر له وإن تكرر في الصفحات الأخرى فاكتفينا بذكر مؤلف الكتاب، ثم مرجع سابق والصفحة وعند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا فصل بينهما فإننا ذكرنا المرجع نفسه .
- التوثيق من الرسائل العلمية وذلك بذكر اسم المباحث، عنوان رسالته، سواء دكتوراه او ماجستير، ثم درجة الرسالة، التخصص، اسم الكلية او الجامعة، المدينة والدولة، السنة، وآخرها الصفحة
- وبالنسبة لقائمة الفهارس فقد وضعناها آخر البحث تسهيلا للقارئ حتى يستفيد منها في البحث وقد قمنا بترتيب كل الفهرس ترتيبا ألفبائي وهي كالتالي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

- ووضعنا في آخر البحث ملخصا باللغتين العربية والإنجليزية

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث

-الوقت الضيق الذي حال دون الإطلاع على كل المراجع الملمة بموضوع البحث.

- تعتبر سورة النساء من السور التي تضمنت أحكام شرعية كثيرة الخاصة بالنساء كما أن عدد آياتها معتبر،وهذا مما جعلنا نركز على أهم المباحث الدلالية الموجودة في السورة .

خطة البحث:

بعد الإطلاع على الموضوع حددت خطة البحث، بالشكل التالي لكي تكون إجابة للإشكالية المطروحة وهي كالتالي:

فصل تمهيدي ثم فصلين الأول والثاني ثم الخاتمة متبوعة بالملخص والفهارس ونعرضها كالتالي:

الفصل التمهيدي: تعريف الدلالة وأقسامها وسورة النساء في القرآن الكريم

-المبحث الأول :تعريف الدلالة واقسامها

المطلب الأول :تعريف الدلالة

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

المبحث الثاني: التعريف بسورة النساء في القران الكريم

المطلب الاول:التعريف بسورة النساء وأسباب نزولها

المطلب الثاني: فضائلها وأهدافها مقاصدها

الفصل الأول :المباحث الدلالية في سوره النساء

مبحث الأول : الأمر والنهي والعام والخاص

المطلب الأول : الأمر والنهي

المطلب الثاني: العام والخاص

المبحث الثاني: المطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم

المطلب الأول :المطلق والمقيد

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز

المطلب الثالث: المفهوم المنطوق

الفصل الثاني تطبيقات المباحث الدلالية في سورة النساء

المبحث الأول :تطبيقات الأمر والنهي والعام والخاص

المطلب الأول :تطبيقات الأمر والنهي

المطلب الثاني: تطبيقات العام والخاص

المبحث الثاني: تطبيقات المطلق والمقيد والحقيقه والمجاز والمفهوم والمنطوق

المطلب الأول :تطبيقات المطلق والمقيد

المطلب الثاني: تطبيقات الحقيقة والمجاز

المطلب الثالث: المفهوم والمنطوق.

الفصل التمهيدي

تعريف الدلالة وأقسامها وسورة النساء في القرآن الكريم

المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها.

المبحث الثاني: سورة النساء تعرفيها ،موضوعاتها ومقاصدها.

تمهيد:

تناولنا في هذا الفصل التمهيدي تعريف الدلالة وأقسامها وسورة النساء في القرآن الكريم، حيث قسم إلى مبحثين، فكان المبحث الأول يتناول تعريف الدلالة وأقسامها وهو مقسم إلى مطلبين إثنين، تضمن المطلب الأول تعريف الدلالة، أما المطلب الثاني ،تناولنا فيه أقسام الدلالة، و المبحث الثاني، تناولنا فيه تعريف سورة النساء وأسباب نزولها، وفضائلها وأهم موضوعاتها وأهدافها، وهو مقسم إلى مطلبين، فالمطلب الأول تضمن التعريف بسورة النساء، وأسباب نزولها، أما المطلب الثاني فكان حول مقاصد سورة النساء وأهدافها وفضائلها.

المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها

تناولنا في هذا المبحث تعريف الدلالة وذكر أهم أقسامها، حيث في المطلب الأول وضحنا تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً وفي المطلب الثاني أهم أقسامها.

المطلب الأول: تعريف الدلالة .

أولا: لغة: الدلالة: اسم مصدر من دل أو الفتح للمصدر. جمع دلائل ودلالات.

الدال والدليل: المرشد والكاشف جمع ادلاء.[1]

وجاء في لسان العرب: ودله على الشيء يدله دلا و دلالة :فاندل: سدده إليه والدليل ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة و دلولة والكسر أولى.

والدليل والدليلي: الذي يدلك. [2]

وخلاصة القول في معنى الدلالة لغة تعني الإرشاد والهداية والتعرف على الشيء.

ثانيا: اصطلاحا: الدلالة في الاصطلاح هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر.[3]

عرفها التهانوي بأنها: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر.[4]

وعرفها ابن النجار بأنها: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، والشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول.[5]

وهذه التعريفات متقاربة وإنما اختلفت في بعض الألفاظ فقط.

---

[1] أحمد رضا معجم متن اللغة دار مكتبة الحياة (د م ن) (د ط) 1377ه 1958م مادة "الدلالة " ج 2 ص444.

[2] ابن منظور، لسان العرب ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،2009، جزء 11، صفحة 298 . – اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (دلل) (4/ 1698)، (تاج اللغة وصحاح العربية) تح/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت– لبنان ط:4 – يناير 1990م.

[3] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،1420ه–1990م جزء 2 ،ص 84.

[4] محمد بن علي التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون ،تح د رفيق العجم واخرون ،الطبعة الاولى، 1996م جزء1 ،ص787 .

[5] ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) ،(1/ 125) تح د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط:2. 1418ه – 1998م.

التعريف المختار: الدلالة هي إرشاد اللفظ للمعنى المقصود من خلال العلاقة بينهما.[1]

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

هناك طريقتان في تقسيم الدلالة الأولى باعتبار اللفظ، والثانية باعتبار الوضع إلى قسمين هما: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية.

الفرع الأول: تعريف الدلالة اللفظية وأقسامها.

أولا: تعريف الدلالة اللفظية.

وهي الدلالة المستفادة من الألفاظ سواء من اللفظ ذاته أو من آثاره[2].

ثانيا: أقسامها.

تنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أنواع: عقلية، طبيعية ووضعية.

أولا: الدلالة العقلية اللفظية.

كدلالة المقدمتين على النتيجة ودلالة اللفظ على وجود اللافظ.

ثانيا: الدلالة الطبيعية اللفظية.

كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.[3]

ثالثا: الدلالة الوضعية اللفظية.

وهي الدلالة المقصودة عند الأصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام.

---

[1] محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية، مذكرة دكتوراه، تخصص أصول الفقه والأصول ،كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ،1435هـ-2015م ،ص05.

[2] – محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية، مذكرة دكتوراه، تخصص أصول الفقه والأصول ،كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ،1435هـ-2015م ،ص05.

[3] – عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،1420هـ-1990م جزء 2 ،ص 84.

وتعرف هذه الدلالة اللفظية الوضعية بأنها كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع.

الفرع الثاني: أنواعها.

تقسم الدلالة الوضعية اللفظية عند علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام هي: دلالة مطابقة ،ودلالة تضمن، ودلالة التزام.

أولا: دلالة المطابقة.

وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى.

ثانيا: دلالة التضمن.

وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسميت بالتضمن لأن اللفظ تضمن ما دل عليه.[1]

ثالثا: دلالة الالتزام.

وهي دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذهن، والممتنع انفكاكه عنه دلالة لفظ (السقف) على الجدار فإنه مستتبع له "استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته".[2]

تشمل الدلالة اللفظية أربعة أقسام (عبارة و إشارة ودلالة واقتضاء).[3]

الفرع الثالث: الدلالة غير اللفظية وأقسامها.

---

[1] – خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ،مكتبة وهبة ،1989م، ص 43 و44.

[2] – الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 1434هـ – 2013م ،المجلد الأول صفحة 23.

[3] – محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ،دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)،جزء 1 ،ص86.

أولا: تعريف الدلالة غير اللفظية.

هي كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

ثانيا: أقسامها.

تنقسم بالنظر إلى العلاقات بين الدال والمدلول إلى ثلاثة أقسام.

1- الدلالة العقلية غير اللفظية:

وهي التي تكون الدلالة فيها مبنية على النظر والتأمل والفكر كدلالة عدم وجود بعض أدوات المكتب أو نقلها من مكانها على أن شخصا دخل المكتب فأخذها أو نقلها من مكانها.

2- الدلالة الطبيعية غير اللفظية :

وهي التي تكون الدلالة فيها ناشئة عن طبيعي يحصل للإنسان من ظروف معينة كدلالة حمرة الوجه على الخجل.

3- الدلالة الوضعية الغير اللفظية :

وهي التي تكون الدلالة فيها ناشئة عن الوضع والاصطلاح دلالة وضع المصباح الأحمر على الخطر ودلالة إضاءة النور الأحمر في إشارة المرور على المنع من السير والأخضر على إباحة المرور.[1]

المبحث الثاني: التعريف بسورة النساء

تناولنا في هذا المبحث التعريف بسورة النساء وذلك تحت مطلبين، فخصصنا المطلب الأول بالتعريف بها مع ذكر أسباب نزولها وعدد آياتها، وتضمن المطلب الثاني فضائلها وأهم موضوعاتها وأهدافها.

المطلب الأول: التعريف بسورة النساء وأسباب نزولها.

[1] – على الدين عبد الله أبو زيد علي، الدلالة ما بين الأصوليين والمناطقة وأثرها على الفقه الإسلامي ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، 1419هـ –1999م، صفحة 36 و37.

سورة النساء هي سورة الإنسانية، ففيها عين القرآن الكريم العلاقات الإنسانية التي تربط الناس بعضهم ببعض، وما ينبغي أن تنهجه المجتمعات الفاضلة في جعل العلاقة الإنسانية الأصيلة تسير في مجراها الطبيعي الذي رسمه رب العالمين بمقتضى الفطرة، وفيها ما حده الله – تعالى – لعلاج الانحراف الذي ينحرف به ذو الأهواء من الآحاد والجماعات.

الفرع الأول: التعريف بسورة النساء .

إن سورة النساء هي إحدى السور المدنية، وهي سورة طويلة تحوي العديد من الأحكام الشرعية.والتي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين، وهي تعنى بجانب التشريع، كما هو الحال في السور المدنية، وتتناول السورة أمورا مهمة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع، وقد نزلت بعد سورة الممتحنة وترتيبها في المصحف الشريف الرابعة ويبلغ عدد آياتها وعند الشاميين مئة وسبع وسبعون عند الكوفيين ستة وسبعون وعند الباقين خمسة وسبعون .[1]

أولا: تسميتها :

عرفت هذه السورة القرآنية في المصاحف وكتب السنة والتفسير وكلام السلف جميعا ب(سورة النساء) وقد صرح بذلك في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :"وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"، وقال الطاهر بن عاشور:" ولا يعرف لها اسم آخر".[2]

وسميت بهذا الإسم لأنها افتتحت بذكر النساء [3]، ولكثرة احتوائها على أحكام متعلقة بالنساء أكثر من غيرها من السور بقول الطاهر بن عاشور: "ووجه تسميتها بإضافة إلى النساء أنها

[1] – فوزية أحمد فضل مختار، الإطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن،، كلية الدراسات الإسلامية، 1438هـ–2017م ،صفحة 69.

[2]– محمد الطاهر بن عاشور التونسي.، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ،المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 212.

[3] – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ–2005م، الجزء الرابع، ص 262.

افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخص النساء، وأن بها أحكاما كثيرة من أحكام النساء: الأزواج ،البنات، وختمت بأحكام تخص النساء".[1]

1- سورة النساء الطولى أو الكبرى : يقول الفيروز آبادي:" وإسم السورة سورة النساء الكبرى، واسم سورة الطلاق سورة النساء الصغرى".[2]

2- سورة الأحكام : ذكر هذا الإسم السمعاني في تفسيره[3]، كما ذكره كمال عبد الغني" مليئة بالأحكام الشرعية التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين".[4]

3- سورة القواعد: وذلك لأنها حددت قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية، وبعض أحكام السلم والحرب، ونواحي محاجة أهل الكتاب ومناقشتهم، وما يستتبع ذلك من الحملة المركزة على المنافقين. وذلك كله من أجل إقامة المجتمع الفاضل في دار الإسلام وتطهيره من زيغ العقيدة وانحرافها عن عقيدة التوحيد العقلية الصافية.[5]

الفرع الثاني: أسباب نزولها.

تعتبر سورة النساء من السور المدنية بالإجماع، حيث ثبت نزولها بعد الهجرة إلى المدينة [6]، يقول الطاهر بن عاشور:" ولا شك في أنها نزلت بعد ال عمران لأن في سورة النساء من تفاصيل الأحكام

---

[1] – الطاهر بن عاشور التونسي ،التحرير والتنوير، دار التونسية، تونس، (د .ط) 1984 الجزء الرابع، ص 211.

[2] – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م ، الجزء الأول، ص 169.

[3] – السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجابر بن أحمد المرزوي التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفسير القرآن ،تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم ،دار الوطن، الرياض، الطبعة الاولى، الجزء الاول، ص 392.

[4] – المرسي كمال الدين ،عبد الغني ، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 1419هـ–1998م،الجزء الأول، صفحة 28.

[5] – وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية،1435هـ–2014م، المجلد الثاني، الجزء الرابع، صفحة 554.

[6] – أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، الجزء الثاني، صفحة 03.

ما شأنه أن يكون بعد استقرار المسلمين بالمدينة وانتظام أحوالهم وأمنهم من أعدائهم ،وفيها آية التيمم والتيمم شرع يوم غزوة المريسيع سنة خمس، وقيل:" سنة ست"، فالذي يظهر أن سورة النساء كانت في حدود سنة سبع وطالت مدة نزولها[1]، ومن الروايات التي وردت في سبب نزول هذه السورة هي:

أولا:عن سعد بن جبير: أن رجلا من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما رشد اليتيم طلب ماله من عمه فأبى أن يعطيه إياه، فترافعا إلى النبي فنزلت الآية إثنان، فلما سمعها العم قال:" أطعنا الله وأطعنا ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير"، ثم دفع لابن أخيه ماله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يوق شح نفسه ويطع ربه يدخله جنته".[2]

ثانيا: أخرج عبد بن حميد وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن عُرْوَة بن الزبير أَنه سَأَلَ عَائِشَة عَن قَول الله {وَإِن خِفْتُمْ أَلا تقسطوا فِي الْيَتَامَى} قَالَت: يَا ابْن أُخْتِي هَذِه الْيَتِيمَة تكون فِي حجر وَليهَا تشركه فِي مَالهَا وَيُعْجِبهُ مَالهَا وجمالها فيريد وَليهَا أَن يتزوّجها بِغَيْر أَن يقسط فِي صَدَاقهَا فيعطيها مثل مَا يُعْطِيهَا غيره فنهوا عَن أَن ينكحوهن إِلَّا أَن يقسطوا لَهُنَّ ويبلغوا بِهن أَعلَى سنتهن فِي الصَدَاق وَأمرُوا أَن ينكحوا مَا طَابَ لَهُم من النِّسَاء سواهن وَإِن النَّاس استفتوا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بعد هَذِه الْآيَة فَأنْزل الله (ويستفتونك فِي النِّسَاء) قَالَت عَائِشَة: وَقَول الله فِي الْآيَة الْأُخْرَى (وترغبون أَن تنكحوهن) رَغْبَة أحدكُم عَن يتيمته حِين تكون قَليلَة المَال وَالْجمال فنهوا أَن ينكحوا من رَغِبُوا فِي مَاله وجماله من بَاقِي النِّسَاء إِلَّا بِالْقِسْطِ من أجل رغبتهم عَنْهُن إِذا كن قليلات المَال وَالْجمال.[3]

ثالثا: وقِيلَ: إِنَّ آخِرَ آيَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ آيَةُ الْكَلَالَةِ، هِيَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نُزُولِ سَائِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَبَيْنَ نُزُولِ آيَةِ الْكَلَالَةِ، الَّتِي فِي آخِرِهَا مُدَّةٌ

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد الثاني، الجزء الرابع، صفحة 212.

[2] – أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، دار الإصلاح، الدمام، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان،، الطبعة الثانية، صفحة 142.

[3]– عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، صفحة 427.

طَوِيلَةٌ، وَأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ الْأَخِيرَةِ أُمِرُوا بِإِلْحَاقِهَا بِسُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي فِيهَا الْآيَةُ الْأُولَى. وَوَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ تَسْمِيَةُ آيَةِ الْكَلَالَةِ الْأُولَى آيَةَ الشِّتَاءِ، وَآيَةِ الْكَلَالَةِ الْأَخِيرَةِ آيَةَ الصَّيْفِ. وَيَتَعَيَّنُ ابْتِدَاءُ نُزُولِهَا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَما لَكُمْ لَا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها" يَعْنِي مَكَّةَ. وَفِيهَا آيَةُ:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إلى أهلها".نزلت يوم فتح مكة في قصة عثمان بن طلحة الشيبي ،صاحب مفتاح مكة.[1]

المطلب الثاني: فضائل سورة النساء وأهم موضوعاتها وأهدافها.

الفرع الأول: فضائل سورة النساء.

وردت بعض الأحاديث والآثار التي تبين فضل هذه السورة من ذلك:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:" اقرأ علي"، قلت يا رسول الله: أأقرأ عليك، وعليك أنزل ؟"، قال :"نعم"، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: 41].قال :"حسبك الآن"، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها"، وقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: 31] ، وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: 40].وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: 48]. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: 64].وقوله ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: 110]

[1] –محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد الثاني، الجزء الرابع، صفحة 212 و213.

وعن سعيد بن جبير قال:" قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة ،كان أو كتب من القانتين". [1]

الفرع الثاني: موضوعاتها

وقد اشتملت على أغراض وأحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم فكانت فاتحتها مناسبة لذلك التذكير بنعمة خلق الله، وأنهم محققون بأن يشكروا ربهم على ذلك،وأن يراعوا حقوق النوع الذي خلقوا منه، بأن يصلوا أرحامهم القريبة والبعيدة والرفق بالضعفاء النوع من اليتامى ،و يراعوا حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهن ،والإشارة إلى عقود النكاح والصداق ،وشرع قوانين المعاملة مع النساء في حالتي الاستقامة والانحراف من كلا الزوجين،ومعاشرتهن والمصالحة معهن، وبيان ما يحل للتزوج منهن، والمحرمات بالقرابة أو الصهر،وأحكام الجواري بملك اليمين.وكذلك حقوق مصير المال الى القرابة، وتقسيم ذلك، وحقوق حفظ اليتامى في أموالهم وحفظها لهم، والوصاية عليهم.

ثم أحكام المعاملات بين جماعة المسلمين في الأموال والدماء وأحكام القتل عمدا وخطأ، و تأصيل الحكم الشرعي بين المسلمين في الحقوق والدفاع عن المعتدى عليه،والأمر بإقامة العدل بين دون مصانعة،والتحذير من اتباع الهوى، والأمر بالبر، والمواساة، وأداء الأمانات، والتمهيد لتحريم شرب الخمر. [2]

الفرع الثالث: أهدافها

سورة النساء من أطول سور القرآن الكريم وقد تضمنت جملة من المقاصد القرآنية نذكر أبرز هذه المقاصد التي تضمنتها على النحو التالي:

أولا: المقصد الرئيسي الذي أبرزته هذه السورة مقصد توحيد الله وحده وذلك بافراده سبحانه بالربوبية والعبودية وهذا المقصد هو القاعدة الأولية التي يقوم عليها المجتمع المسلم قاعدة

---

[1] – أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، فضائل القرآن ،دار ابن كثير(دمشق– بيروت) تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، الطبعة الأولى 1415هـ–1995م ،صفحة 237.

[2] – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد الرابع ، الجزء الثاني ، ص 213.

التوحيد الخالص التي تنبثق منها حياته وينبثق منها منهج هذه الحياة في كل جانب وفي كل اتجاه كما اكدت ايضا على تقوى الله التي هي أساس قبول الأعمال

ثانيا: من المقاصد الرئيسة التي أولت السورة العناية بها مقصد بناء الاسرة التي هي أساس المجتمع السليم والقوي وذلك بتنظيم حياة المجتمع المسلم بتطهير هذا المجتمع من الفاحشة وعزل العناصر الفاسدة والمفسدة فيه مع فتح باب التوبة لمن شاء من هذه العناصر أن يتوب يتطهر على أرض صلبة وفي جو عفيف.

ثالثا: مقصد بناء الدولة الإسلامية على أسس متينة وأداء الأمانات إلى أهلها، والعدل في الحكم بين الناس، والتحاكم إلى شرع في شؤون الحياة كافة وتنظيم العلاقات الدولية. وقد تجلى ذلك في العديد من الآيات في هذه السورة، كقوله سبحانه :" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

رابعا: مقصد التحذير من الفئات التي تؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع الإسلامي، كالمنافقين ونحوهم ممن ينخرون كالسوس في جسد المجتمع المسلم بقصد تقويض أركانه، وزعزعة بنيانه.

خامسا: مقصد تحذير المؤمنين من التساهل في حقوق الأرحام، واليتامى من النساء والرجال، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والقيام بين الناس بالقسط.

سادسا: مقصد بيان أن أحكام الشرع ليس القصد منها إدخال المشقة على المسلمين، بل الغرض دلالتهم إلى الطريق الأرشد، والنهج الأصوب، والتخفيف عنهم من الأحكام الشاقة التي حملها الأمم من قبلهم.

سابعا: أبرزت السورة الكريمة أهمية مقصد الجهاد في سبيل الله، دفاعا عن مقومات هذا الدين من جانب، وتبليغه للناس كافة من جانب آخر، وذمتك لمن يتقاعس عن أداء هذا الواجب، ما دام قادرا على القيام بأعبائه، ومالك لمستلزماته .

ثامنا: قصدت السورة إلى تصحيح العقيدة في الله للبشر أجمعين، وإنقاذها من كل انحراف، وكل اختلال، وكل غلو وكل تفريط، وذلك ببيان حقيقة المسيح عيسى بن مريم، وأنه عبد الله ورسوله، وإقامة الحجة على النصارى، وإبطال عقيدة التثليث، وإثبات الوحدانية لله سبحانه، وبيان أن محمدا رسول الله تعالى،وكتابه نور، ودعوة الناس كافة إلى الاهتداء بهما، ووعد من اعتصم بهذا الكتاب بالرحمة والفضل الالهيين وهداية الصراط المستقيم، الذي يصل سالكه إلى سعادة الدارين.

تاسعا: مقصد بيان أن أمر النجاة في الآخرة منوط بالإيمان والعمل، لا بالامان والانتساب إلى دين شريف ونبي مرسل، أرشد لهذا المقصد قوله سبحانه وتعالى :"ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا.

عاشرا: مقصد إقامة الحجة على صحة نبوة خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، بكون وحيه إليه كوحيه إلى من قبله منهم، وكونه بعث إلى الناس كافة، ودعوة الناس كافة إلى الإيمان به.

وعلى الجملة، فقد تضمنت هذه السورة الكريمة، وهي ثاني سور القرآن من حيث الطول جملة من المقاصد التي تتعلق بتقرير عقيدة التوحيد، وعقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر، وبرسالة خاتم الأنبياء والمرسلين، وحقيقة عيسى عليه السلام، وأنه عبد الله ورسوله، إضافة إلى بيان مقاصد أخرى تتعلق بالجانب الأسري ، والجانب الاجتماعي، وجانب السلطة السياسية، وجانب العلاقات الدولية، وغير ذلك من المقاصد التي حفلت بها هذه السورة الكريمة.[1]

[1] – فوزية احمد فضل مختار، الاطلاق والتقييد واثرهما في التفسير، ص 74و75

ملخص الفصل التمهيدي:

تناولنا في هذا الفصل تعريف الدلالة وأقسامها الموجودة في سورة النساء في القرآن الكريم، وهو يحتوي على مبحثين، وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين، في المبحث الأول تناولنا تعريف الدلالة وهذا في المطلب الأول، واحتوى المطلب الثاني أقسام الدلالة، كالدلالة اللفظية والغير اللفظية ، أما المبحث الثاني فكان حول.تعريف سورة النساء في القرآن الكريم،وينقسم بدوره إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تعريف سورة النساء وأسباب نزولها، وتضمن المطلب الثاني فضائلها وموضوعاتها وأهدافها.

الفصل الأول

المباحث الدلالية في سورة النساء

المبحث الأول: الأمر والنهي والعام والخاص.

المبحث الثاني: المطلق والمقيد ،الحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم.

تمهيد:

في هذا الفصل تناولنا دراسة نظرية للمباحث الدلالية في سورة النساء وقد احتوى الفصل على مبحثين، المبحث الأول الامر والنهي والعام والخاص، وفيه مطلبين، المطلب الأول الأمر والنهي، والمطلب الثاني العام والخاص والمبحث الثاني المطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم. وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول المطلق والمقيد، والمطلب الثاني الحقيقة والمجاز ،والمطلب الثالث المفهوم والمنطوق ،وقد تطرقنا لكل ذلك بشكلٍ مفصل ،من حيث التعريفات والتقسيمات والأنواع والصيغ .

المبحث الأول: الامر والنهي والعام والخاص

تناولنا في هذا المبحث، التعريفات اللغوية والاصطلاحية للأمر والنهي وكذا العام والخاص بالإضافة إلي ذكر التقسيمات والأنواع والصيغ مع إعطاء أمثلة من القرآن لكل الصيغ.

المطلب الأول: الامر والنهي

الفرع الأول: الامر

أولا: تعريف الامر

1-لغة: هو نقيض النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، ويقال أمر الله ماله وأمره، ومنه مهرة مأمورة.يقال أمره به وأمره. وأمره إياه.يأمره أمرا وإمارا فأتمر أي قبل أمره.[1].

2-اصطلاحا: ذهب جمهور العلماء الى ان الامر هو القول الطالب للفعل مطلقا، سواء صدر هذا القول من الاعلى للأدنى، او بالعكس، او صدر من المساوي، وهذا القول المختار عند البيضاوي [2].

شرح التعريف : (القول) هو اللفظ المستعمل سواء كان المفرد او مركب، فهو اعم من الكلام لان الكلام هو اللفظ المركب، واخص من اللفظ، لان اللفظ يشمل المهمل والمستعمل.

والقول جنس في التعريف يشمل كل قول، سواء لفظيا او نفسيا، وسواء كان طالبا للفعل او طالبا للترك، أو كان لا طلب منه أصلا، كالخبر وما في معناه. فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه الطلب بالإشارة او القرائن المفهمة، فان ذلك كله يسمى امرا.

---

[1] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار النشر، دار الجيل، بيروت، لبنان ،المحقق عبدالسلام محمد هارون ،ج1 ، ص138، .

[2] محمد ابو النور زهير، أصول الفقه، دار البصائر، القاهرة، الطبعة ،مراجعة وقراءة محمد سالم أبو العاص ،ط1، ج1 الى ج4، ص133،

وقوله (الطالب) قيد اول يخرج به الخبر وما في معناه كالترجي والتمني، لان هذه الاشياء لا طلب فيها، ووصف القول بانه مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب وارادة المسبب، لان الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة اطلاقا.

وقوله (لفعل) المراد به فعل خاص، وهو المقابل للكف والتركي، وبذلك يكون هذا القيد مخرجا للنهي، لان الفعل في النهي هو خصوص الكف. [1]

ثانيا: صيغ الامر

يكون الطلب بصيغ التالية: [2]

1- صيغ فعل الامر افعل: كما في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

2- صيغة المضارع المقترن بلام الأمر كما في قوله تعالى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: 185].

3-جملة خبرية مفادها الطلب وليس الاخبار: مثل قوله تعالى ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى

[1] المرجع السابق ص137.

[2] محمد ابو النور زهير، أصول الفقه ص140.

ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ [البقرة: 233]

ثالثا: استعمالات صيغ الامر

1-الوجوب: وهو طلب الفعل طلبا جازما مثل قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: 78].

2-الندب: هو طلب الفعل طلب غير جازم، مثل قوله تعالى في شأن الأرقاء ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [النور: 33]، وبدل الندب التأديب، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "**اذا اكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**" [1]، والفرق بين التأديب والندب، ان الندب عام يتعلق بمحاسن الاخلاق وغيرها، والتأديب خاص بمحاسن الاخلاق فقط. [2]

[1] اخرجه البخاري، في الفتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجرالعسقلاني ،دار مصر للطباعة، ط1 1421هـ، (تحقيق وتصحيح عبد العزيز بن الباز، محمد فؤاد عبد الباقي)، في باب التسمية على الطعام والاكل باليمين، عن عمر بن ابي سلمى، رقم الحديث 5376 ص589.

[2] محمد ابو النور زهير، أصول الفقه ص140.

3-الارشاد: وهو طلب امر يتعلق بمصلحه دنيوية، مثل قوله تعالى في شأن الدين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: 282]، فان الغرض من كتابة الدين والشهادة عليه دنيوي، وهو حفظه، وعدم انكاره، والفرق بين الندب والإرشاد، انها مصلحة الندب اخرويه، ومصلحة الارشاد دنيوية. [1]

4-الإباحة: وهي التخيير بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن

[1] محمد ابو النور زهير،اصول الفقه ص146،
المرجع السابق ص147

صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: 2].

5-التهديد: وهو التخويف، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾ [فصلت: 40]، وقوله تعالى في شأن ابليس ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝٦٤﴾ [الإسراء: 64]، وبدل التهديد الإنذار، مثل قوله تعالى ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ۝٣٠﴾ [إبراهيم: 30] (1)، والفرق بين الامرين، ان التهديد هو الكلام المخيف، والانذار هو الابلاغ عن ذلك الكلام.

6-الامتنان: مثل قوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۝١١٤﴾ [النحل: 114]، والامتنان هو التخيير بين الفعل والترك، لأن الفعل مصحوب بما يدل على الاحتياج اليه او عدم القدرة عليه.

7-الاكرام: مثل قوله تعالى ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر: 46].

8-التسخير: وهو الذل والامتهان والانتقال من حال حسنة الى حال ممتهنة، لقوله تعالى ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝٦٥﴾ [البقرة: 65]، والفرق بينه وبين التكوين، ان التكوين فيه سرعة الانتقال من العدم الى الوجود، وليس من حالة الى حالة.

9-التعجيز: مثل قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٢٣﴾ [البقرة: 23]، وهو انما يكون فيها لا قدره للعبد عليه.

10-الإهانة: كقوله تعالى ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان: 49].

11-التسوية: التسوية بين شيئين كقوله تعالى ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦﴾ [الطور: 16].

12-الدعاء: وهو طلب الشيء من الادنى الى الأعلى، كقول العبد لربه اغفر لي.

13-التمني: وهو طلب الامر المتعذر او المتعسر.

14-الاحتقار: هو عدم المبالاة مثل قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٨٠﴾ [يونس: 80]، والفرق بين الإهانة والاحتقار، ان الإهانة فيها انكار بالقول او الفعل او بترك كل منهما، والاحتقار ليس فيه شيء من ذلك.

15-التكوين: مثل قوله تعالى ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾ [البقرة: 117]

رابعا: دلالة الامر

1-صيغة الامر تفيد الوجوب: الامر يفيد الوجوب حقيقة، واستعماله فيما عداه يكون مجازا، وهو قول الجمهور الأصوليين واختاره ابن الحاجب والبيضاوي، كما ان النهي بعد الامر يفيد التحريم، كما سيأتي وورده بعد الامر، لا يصلح ان يكون مانعا من افادته التحريم، وتكون صحة النهي بعد الامر للتحريم كما وردت ابتداء [1].

2-دلالة الامر المطلق الوحدة او التكرار: اتفق علماء الاصول على ان المرة لابد من انها ضرورية، ولكن اختلفوا في التكرار على خمسه مذاهب، واخترنا مذهب الامام البيضاوي، وهو ان الامر لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، ولكنه يفيده من جهة القياس؛ مثل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ

[1] محمد ابو النور زهير، أصول الفقه ،ص169

لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: 6] علق بصفة[1] ، أو قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور: 2]

3-الامر المطلق يفيد الفور او التراخي: والقصد هنا هل المكلف يبادر الى اداء المكلف به ام هو مخير، ان شاء اداه عقب سماع التكليف او اجله مع القدرة على أدائه، وقد اختلف علماء الاصول في ذلك، واخترنا قول جمهور الحنفية والشافعية في انه يدل على طلب الفعل مجردا من تعلقه بزمان معين، فلا دلاله على الفور ولا التراخي، وان كان الافضل المسارعة الى أدائه.

الفرع الثاني: النهي

أولا: تعريف النهي

1-لغة: هو خلاف الامر، والانهاء هو الابلاغ فيقال انهيت الامر اليه اي ابلغته، والنهاية هي الغاية، ويقال طلب الحاجة حتى نهى عنها اي تركها [2].

2-اصطلاحا: هو القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه [3]

أ-شرح التعريف: (القول) هو اللفظ المقيد، وهو الجنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لسانيا او نفسانيا، وسواء كان طالبا للترك او طالبا للفعل، وسواء كان

[1] المرجع السابق ص 171.

[2] احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الهاء والنون،ج 5، ص359

[3] محمد ابو النور زهير أصول الفقه ص179

بـلفظ الكف او غيره، مثل لا تفعل؛ والقول (الـطالب) قيد يخرج به القول النفساني كما يخرج الخبر كالتمني والترجي لأنه لا طلب فيه.

وقول (للترك) قيد يخرج به بعض الاوامر مثل صم والـصل وكل فإنها طالبة للفعل وليس للترك، والقول (المدلول عليه بلفظ غير اللفظ كف ونحوه) قيد يخرج به بعض اخر من الاوامر مثل كف ودع واترك وذر، فان هذه الالفاظ وان كان مدلولها الترك، الا انها ليست نواهي، والنهي لابد ان يدل عليه لفظ غير الكف مثل لا تفعل.

ثانيا: استعمالات صيغ النهي

صيغة لا تفعل استعملت في سبع معاني وهي:

1-التحريم: مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: 32].

2-الكراهة: كقوله صلى الله عليه وسلم **"لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول"**[1].

3-الارشاد: كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾ [المائدة: 101].

4-الدعاء: كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: 8].

5-التحقير: كقوله تعالى ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝١٣١﴾ [طه: 131].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث 267 من حديث عبد الله من أبي قتادة واللفظ له ،تحفة المسلم في صحيح مسلم تأليف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط1دار المكتبي سوريا، ص54

6-بيان العاقبة: كقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: 42].

7-اليأس: كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [التحريم: 7].

ثالثا: دلالة النهي

1- دلالة النهي على التحريم: ذهب الجمهور الى ان دلالة النهي حقيقة في التحريم، مجازا فيما عداه وهذا القول اختاره البيضاوي [1]، واستدل بقوله تعالى في شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7] ، ووجه الاستدلال ان الله تعالى امر الأمة بالانتهاء عما نهىعنه الرسول صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب، فكان الانتهاء عما نهى واجبا ومخالفة الواجب توجب الاثم والمعصية، فيكون فعل المنهي عنه حراما، وبذلك يكون النهي للتحريم، هذا فيما يخص النهي حقيقة، اما اذا اقترن بقرينة يصرف النهي الى الوجه الذي دلت عليه تلك القرينة، كما هو الحال البيع وقت صلاة الجمعة، حيث حمله بعض العلماء على الكراهة.

2-دلالة النهي على الفور والتكرار: بخلاف الامر فإن الراجح في النهي أنه يقتضي التكرار والفور، لأنه يقتضي عدم الاتيان بالفعل، وعدم الاتيان لا يتحقق الا بترك الفعل في جميع افراده في كل الأزمنة، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا لجميع الأزمنة التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، فيكون مفيدا للتكرار كما هو مفيدا للفور.

[1] محمد ابو النور زهير، اصول فقه ص199.

3-دلالة النهي على الفساد: النهي يدل على الفساد شرعا في العبادات مطلقا، وفي المعاملات إذا لم يرجع الى امر خارج غير لازم، بأن رجع الى نفس العقد كبيع الحصاة، او رجع الى ركن فيه كبيع الملاقيح -وهو بيع الأجنة في بطون امهاتها- [1] لان المعقود عليه ركنا في البيع وهو غير موجود.

فالنهي يدل شرعا على فساد العبادة، لان العبادة انما شرعت للطاعة والثواب والنهي عنها يقتضي الاثم والعقاب، ولا يجتمع الثواب والعقاب في شيء واحد.

اما ان النهي عن المعاملات لا يدل على الفساد إذا كان النهي راجعا الى امر خارج غير لازم، لأننا رأينا ان النهي عن بيع وقت الصلاة الجمعة لم يقتض فساد البيع بل البيع صحيح وتترتب عليه اثاره، لان النهي راجع الى امر خارج عن العقد غير لازم، وهو تفويت السعي الى الصلاة [2].

المطلب الثاني: العام والخاص

الفرع الأول: العام

أولا: تعريف العام

1-لغة: اسم فاعل من عم، بمعنى شمل مأخوذ من العموم وهو الشمول، يقال مطر عام اي شامل للأمكنة كلها [3].

2-اصطلاحا: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وهذا تعريف البيضاوي [4]، مثل لفظ السارق والسارقة في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم٣٨﴾ [المائدة: 38] فانه عام لأنه موضوع وضعا واحدا ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين، فكل من صدق عليه انه سارق قطعت يده.

---

[1] عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع حبل الحبلة"، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، -أخرجه البخاري في الفتح الباري لأبي حجر العسقلاني كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة- رقم الحديث 2143 ص508.

[2] محمد ابو النور زهير، اصول الفقه صفحة 207.

[3] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة باب النون والهاء،ج10 ص629،

[4] محمد إبراهيم الحفناوي، أصول الفقه والقواعد الفقهية، -أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر- م1 ص2..

ثانيا: صيغ العموم

1-كل اسم عرف بالألف واللام: ويشمل ذلك:

أ-الفاظ الجموع: مثل لفظ المسلمين والمسلمات كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَا ٣٥﴾ [الأحزاب: 35] ، ولفظ المشركين في قوله تعالى ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١﴾ [التوبة: 1].

ب-اسماء الاجناس: ومثالها قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: 275] اي كل البيع.

ج- لفظ الواحد قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾ [العصر: 2]، اي كل انسان بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر: 3].

د-ما اضيف من هذه الانواع السابقة الى المعرفة: مثاله قوله تعالى ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: 34]، اي نعم الله كلها، وهو من قبل التمثيل لا الحصر [1].

2- أدوات الشرط:

أ-من: قال تعالى ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: 3].

ب-ما: قال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: 197].

ج-أي: قال تعالى ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: 110]، والصحيح في هذه الادوات انها تعم مطلقا سواء كانت شروطا او موصولات او استفهامية [2].

د-اين: قال تعالى ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [البقرة: 148].

3-أ سماء الاستفهام

[1] ابن حيان الأندلسي، بحر المحيط م2 ص269.

[2] محمد الأمين الشنقيطي متوفى 1393هـ، مذكرة أصول الفقه ج1 ص205.

أ-من: قال تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾ [الحديد: 11].

ب- ما: قال تعالى ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ١٧﴾ [طه: 17].

ج-أي: قال تعالى ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣٨﴾ [النمل: 38].

د-متى: قال تعالى ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾ [البقرة: 214].

هـ-أين: قال تعالى ﴿وَيَوۡمَ نَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَيۡنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ٢٢﴾ [الأنعام: 22].

و-أنى: قال تعالى ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧﴾ [آل عمران: 37].

4-الاسماء الموصولة

أ-من: قال تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ١٨﴾ [الحج: 18].

ب- ما: قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ٢٧﴾ [البقرة: 27].

ج-الذين: قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ [الأنبياء: 101].

د-اللاتي: قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15].

هـ-ٱلَّئِي: قال تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا٤﴾ [الطلاق: 4].

5-الالفاظ المؤكدة

أ- **كل**: وهي اقوى صيغ العموم، تشمل المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع [1] مثاله قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ٢٦﴾ [الرحمن: 26].

ب-جميع: وتدخل تحتها اجمع واجمعين قال تعالى ﴿أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ٤٤﴾ [القمر: 44].

[1] فهد ابن مبارك، المسائل المشتركة بين القرآن الكريم وأصول الفقه، ص 464.

ج- معشر: قال تعالى ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ١٣٠﴾ [الأنعام: 130].

د-كافة: قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾ [البقرة: 208].

6- النكرة في سياق النفي والشرط والنهي والاستفهام الانكاري والامتنان

أ- **في سياق النفي**: قال تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ [البقرة: 255].

ب-في سياق الشرط: قال تعالى ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [التوبة: 6].

ج-في سياق النهي: قال تعالى ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤﴾ [الإنسان: 24].

د-في سياق الاستفهام الانكاري: قال تعالى ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥﴾ [مريم: 65].

هـ- في سياق الامتنان: قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: 48].

ثالثا: اقسام العام

يقسم العام الى ثلاثة اقسام

1-العام الذي أريد به العموم قطعا: ويسمى عاما محفوظ لأنه يأتي على عمومه بشكل قطعي، فهو شامل لكل ما يستغرقه من افراد، مثل قوله تعالى ﴿* وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦﴾﴾ [هود: 6]، فهذا عام لا خاص فيه، ولا يمكن في أي حال من الاحوال ان يدخل عليه التخصيص.

2-العام الذي أريد به الخصوص قطعا: وهو العام الذي قام عليه الدليل او قرينة كالسياق او سبب النزول او وقرائن الأحوال، على أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: 199]، حيث ان المقصود بالناس في هذه الآية الكريمة هو سيدنا ابراهيم عليه السلام، مع أن الراجح عند الطبري (الناس) هم أهل مكة، وهم قريش اعتمادا على تأويل السيدة عائشة وابن عباس [1].

3-العام المطلق: وهو العام الذي لا توجد قرينة تنفي تخصيصه أو تنفي دلالته، وهذا موجود في أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة قرائن اللفظية أ و العقلية او العرفية.

رابعا: دلالة العام

[1] أبو جعفر الطبري ، جامع البيان ج3 ص530.

يمكن تفصيل القول هنا فدلالة العام الذي اريد به العموم قطعا، والعام الذي أريد به الخصوص قطعا هي دلالة قطعية ولا خلاف في ذلك عند علماء، ولكن الاختلاف الحاصل وقع في العام المطلق هل دلالته قطعية ام ضنية وفيه نوعان:

1-العام الذي دخله التخصيص: وقد اتفقوا على أن دلالته على ما بقي من أفراده، بعد ان خص منها البعض دلالة ظنية لا قطعية، فيجوز تخصيصه بالدليل ظني، كخبر الواحد والقياس (لا خلاف بين الأصوليين)، ومثاله قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: 36] [1]، فهو عام خص منه الذمي والمستأمن، فأصبح ظني يجوز ان يخصص بخبر واحد، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد لما رأى امرأة مقتولة **"لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"** [2]

2-العام الذي لم يدخله تخصيص: وقد اتفقوا على ان دلالة على أصل معناها قطعية، واختلفوا في ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية (وهذا القول لجمهور الفقهاء والماتردي من الحنفية)، وذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية وعامة المتأخرين والشاطب من الملكية الى ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية، وأصل الخلاف أن الجمهور يعتبرون العرف الشرعي، بينما الحنفية يعتبرون المنطق اللغوي، ولا شك ان العرف الشرعي مقدم على المنطق اللغوي.

خامسا: حكم العام

---

[1] نصر الدين البيضاوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول تأليف الأسناوي، وحققه شعبان محمد إسماعيل ج1 دار ابن حزم ط1 1420هـ، بيروت لبنان، ص457.

[2] أخرجه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث 2842 رواية عن حنظلة ابن ربيع، ص701.

أكد العلماء أنه يجب حمل العام على عمومه، حتى يلد التخصيص ، فحكم العمل بالعام الوجوب، كما أن حكم العمل بدليل التخصيص إذا ظهر الوجوب، ووجوب العمل باللفظ العام –بعد التخصيص– فيما بقي منه.

الفرع الثاني: الخاص

أولا: تعريف الخاص

1–لغة: هو اسم فاعل من خص، وهو يدل على الفرجة والثلمة، ومنه افراد شخص بشيء دون غيره، فيقال خصصت فلان بشيء اي افرضته به دون غيره[1].

2–اصطلاحا: عرفه الامام الزركشي بقوله: "هو قصر العام على بعض افراده بدليل يدل على ذلك"، وهذا التعريف للزركشي توفي 794 هجري [2].

ثانيا: دلالة الخاص

ذهب العلماء إلى ان دلالة الخاص على معناه قطعية توجب الحكم، فهو يتناول مدلوله قطعا ويقينا، فاذا ورد لفظ خاص في نص شرعي، فانه يراد به مدلوله قطعا، ولا يصرف عن هذا المعنى الا بدليل صارف عنه.

ثالثا: اقسام الخاص

المخصص للعام إما ان يكون مستقلا بنفسه فهو منفصل، وإما ان يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو متصل، وقد ذكر السيوطي (متوفى 911 هـ) خمسة من المتصلة وأربعة من المنفصلة [3].

---

[1] أحمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج8 ص 285.

[2] فهد ابن مبارك، المسائل المشتركة بين القرآن الكريم وأصول الفقه ص 495.

[3] المرجع السابق ص 501–496.

1-المخصصات المتصلة

أ- الاستثناء: قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: 4].

ب- الشرط: والمقصود الشرط اللغوي قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: 180]، فقص الله من كان له مال بوجوب الوصية.

ج- الصفة: قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: 23]، والمقصود بها الصفة المعنوية لا النعت.

د- الغاية: مثل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة: 187] ، فجعل سبحانه غايه الاكل والشرب طلوع الفجر.

د-البدل: ومثال لقوله تعالى ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران: 97]، فقد خص بالوجوب المستطيع على الحج.

2-المخصصات المنفصلة

والمراد بها ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته الى ذكر اللفظ العام معه.

أ-التخصيص بالسمع: ويقصد به تخصيص العام بدليل شرعي من القران والسنة، وهو أربعة أقسام:

-تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة: 228] ، بقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق:4] .

-تخصيص الكتاب بالسنة: قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: 11] ، بقوله صلى الله عليه وسلم "**لا نورث وما تركنا صدقة**"[1].

- **تخصيص السنة بالسنة:** قوله صلى الله عليه وسلم "**فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا: العشر**"، [2] بقوله صلى الله عليه وسلم "**ليس فيما دون خمسة اوسوق صدقة**"[3].

-**تخصيص السنة بالكتاب**: قوله صلى الله عليه وسلم "**أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله**" [4] بقوله تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: 29].

ب-التخصيص بالحس: والمقصود منه المشاهدة قال تعالى ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: 23]، فالحس قادم بالمشاهدة ان بشرا لا يمكن ان يؤتى من كل شيء.

ج-التخصيص بالعقل: قوله تعالى ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

---

[1] أخرجه البخاري في الفتح الباري لأبي حجر العسقلاني حديث رقم 6726 رواية عن ابي بكر الصديق (كتاب الفرائض،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ،لانورث ما تركنا صدقة),ج12ص9

[2] أخرجه البخاري في صحيحه –فتح الباري لابن حجر العسقلاني–، رقم الحديث رقم 1483رواية عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ،كتاب الزكاة، باب العشر فيما سيقى من ماء السماء،ج3ص498.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه –فتح الباري لابن حجر العسقلاني–، كتاب الزكاة (باب ليس فيما دون خمسة أوسوق صدقة)، رقم الحديث 1484 رواية عن أبي سعيد الخضري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، ج3 ص501.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري لابن حجر العسقلاني–، رقم الحديث25 رواية عن عبد الله ابن روح المسندي عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.ج1ص112

ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97]، فان العقل يدل نظرا على ان فاقد العقل لا يدخل في هذا الخطاب [1].

د-التخصيص بالإجماع: على ان يعلم بالإجماع ان المراد باللفظ العام بعد ما يقتضيه ظاهره ومثاله قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: 9]، فـإن المخصوص بإجماعهم أنه لا تجب الجمعة على العبد ولا المرأة.

هـ-التخصيص بالقياس: إذا كان قطعيا يجوز التخصيص به ومثاله وقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: 2] ، فـإن عموم الزانية قصص بالنص وهو قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: 25] ، ثم قيس على الامة والعبد بجامع الرق فـخص عموم (الزاني) بـهذا القياس فيجب على الزاني العبد نصف ما على الزاني الحر.

المبحث الثاني: المطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز والمفهوم والمنطوق

تمهيد:

تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب وهي المطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمفهوم والمنطوق وذكرنا التعريفات والأنواع والمسائل المشتركة بين الحقيقة والمجاز وأيضا بين المطلق والمقيد.

المطلب الأول: المطلق والمقيد

الفرع الأول: المطلق

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه دار عطاءات العلم للنشر،ط5، ص345 .

أولا: تعريف المطلق

1-لغة: هو اسم مفعول مأخوذ من طلقة، وهو يدل على التخلية والارسال والتحرر من القيد، يقال طلقت المرأة من زوجها طلاقا، بمعنى تحللت من قيد الزوجية [1].

2-اصطلاحا: عرفه الاصوليين بعدة تعريفات نأخذ منها تعريف الآمدي [2]، الذي قال:"المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، كلفظ رقبة في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾ [المجادلة: 3]، يدل على عتق انسان". 3

ثانيا: حكم المطلق

اتفق علماء اصول الفقه على ان اللفظ اذا ورد مطلقا في اي نص من النصوص الشرعية، فالأصل العمل به على اطلاقه دون تغيير او تأويل، الا اذا ورد دليل على تقييده، وصفا كان القيد او شرطا، زمانا او صفة او غير ذلك، مما يصرفه على اطلاقه، او يحد من شيوعه في جنسه ومثال ذلك قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ [البقرة: 234] ، فلفظ ازواجا مطلق، ولم يقم دليل على تقييده بالدخول او عدمه، ولم يرد في نص اخر مقيدا، فيجب العمل به على اطلاقه كما ورد، ومقتضى هذا أن الزوج التي توفي عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة مطلقا، أي سواء كان قد دخل بها قبل الوفاة او لا، عملا بإطلاق الآية الكريمة.

ثالثا: حمل المطلق على المقيد

قسمها الأصوليين إلى أربعة أقسام

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير ط2 المطبعة الأميرية بمصر تذهيب لمحمود بن احمد ج6 ص 421.

[2] الآمدي: هو أبو الحسن علي ابن ابي علي بن محمد التغليبي (557هـ 631هـ) شافعي المذهب من مؤلفاته دقائق الحقائق، الاحكام في أصول الاحكام

3محمد الأمين الشنقيطي أصول مذكرة أصول الفقه ص342.

أ-اقسم الاول ان يتحد الحكم والسبب: وحكمهما ان يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، ومثاله قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: 173] ، مع تقييده بكونه دما مسفوحا في قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: 145] ، فالحكم هنا تحريم الدم وهو متحد، والسبب ما في الدم من مضره والايذاء وهو متحد أيضا، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المحرم هو الدم المسفوح في الآيتين ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: 90] فقد اطلق هذا القبول التوبة وهو مقيد بالموت على الكفر كما ورد في قوله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴿١٨﴾﴾ [النساء: 18] [1].

ب-القسم الثاني ان يتفق الحكم ويختلف السبب: ويحمل مطلق على المقيد هنا عند اكثر العلماء [2]، ومثاله اطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: 3] مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في ايۃ القتل الخطأ في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ

[1] محمد الأمين الشنقيطي , أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة مصححة من طرف الشيخ صلاح الدين العلايلي، دار احياء التراث العربي ج1 ص281.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان ج6 ص254.

مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۗ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿٩٢﴾﴾ [النساء: 92] فالحكم متحد هنا وهو العتق والسبب مختلف، فالسبب في الرقبة المطلقة هو الظهار، والسبب في الرقبة المقيدة بالإيمان هو القتل الخطأ.

ج-القسم الثالث ان يتفق السبب ويختلف الحكم: في هذه الحالة اتفق اكثر العلماء على ان المطلق هنا لا يحمل على المقيد [1]، ومثاله اطلاق الطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: 4]، مع تقييد الصيام بكونه من قبل ان يتماسا في قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: 4] ،فالسبب هنا واحد وهو الظهار والحكم في الاول الاطعام وفي الثاني الصيام.

د-القسم الرابع ان يختلف الحكم والسبب: وقد اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد لعدم المنافات في الجمع بينهما، فيعمل بالمطلق على اطلاقه في موضعه، وبالمقيد على قيده في موضعه، مثال قوله تعالى في حد السرقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: 38]، مع قوله تعالى في الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

[1] المرجع السابق ص256.

وَأَيۡدِيَكُمۡ مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: 6]، فلفظ (ايديهما) في الاولى مطلق وفي الثانية مقيد بالمرفقين، غير ان السبب في الآيتين مختلف، السرقة وارادة الصلاة بعد الحدث، والحكم مختلف أيضا، فـفـي الاولى وجوب قطع اليد، وفي الثانية وجوب غسلها فلا يحمل المطلق على المقيد.

رابعا: دلالة المطلق

المطلق والمقيد من اقسام الخاص على القول الراجح، لكن لما كان للمطلق موارد غير منحصرة يتحقق مفهومه في الواحد منهما على سبيل البدل اشبه بالعام، ولهذا كان الدلالة مطلق عند جمهور الاصوليين ظنية، ويرى الحنفية ان دلالة المطلق قطعيۃ كالعام عندهم [1].

خامسا: صيغ المطلق

نكتفي بذكر الصيغ المطلق في المفردات فقط:

1-الجمع المذكر: مثل قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ [البقرة: 234]، فلفظ ازواجا ورد في الآية الكريمة مطلقا في كل الزوجات سواء مدخول بهن ام لا، تعتد المدة المقررة شرعا.

2-الفعل المبني للمجهول: مثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١﴾ [البقرة: 11]، فلفظ (قيل) في المبني للمجهول، ورد في الآية الكريمة مطلقا في حق الامم السابقة والحاضرة والقادمة، لمن يقوم بتطبيق تعاليم الدين وانكار الفساد.

---

[1]حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، الناشر –عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– بالمدينة المنورة مملكة العربية السعودية ط1 1423 ص 486.

3-النكرة في سياق الاثبات: مثاله قوله تعالى ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٦٧﴾ [البقرة: 67]، فلفظ (البقرة) ورد في الآية مطلقا.

الفرع الثاني: المقيد

أولا: تعريف المقيد

1-لغة: مقابل المطلق، تقول العرب قيده واقيده تقييدا، فرس مقيدا اي ما كان في رجله قيد او عقال مما يمنعه من التحرك [1].

2-اصطلاحا: هو اللفظ الذي يدل على ما هي بقيد يقلل من شيوعه في جلسه، مثل قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: 92] ، فهذا القيد بوصف الايمان.

ثانيا: حكم المقيد

إذا ورد النص مقيدا، فانه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك الا إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد. مثال: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ، بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: 92] و ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ

[1] أحمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج5 ص44.

مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿٤﴾ [المجادلة: 4]، وذلك في آيتين مستقلتين فيهما تقييد الصيام بالتتابع، فهنا يجب العمل بالقيد فلا يجزأ الا صيام شهرين متتابعين، ولو فرقهم لم يجز [1].

ثالثا: دلالة المقيد

بما أن جمهور علماء الاصول متفقون على ان حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص، وحكم الخاص قطعي الدلالة، فحكم المقيد قطعي الدلالة فاذا ورد النص مقيد فانه يجب العمل به على قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك الا إذا قام دليل على عدم اعتبار القيد [2].

رابعا: صيغ المقيد

تنقسم الى متصلة ومنفصلة:

1-المقيد المنفصل: هو منفصل بنفسه عن المطلق من اللفظ وغيره، وهو التقييد اما ان يكون بالكتاب او بالسنة المتواترة او بخبر الاحاد [3].

2-المقيد المتصل: عديدة نذكر منها:

أ-المعهود الذهني: هو الايعاز الى الحقيقة باعتبار بعض الافراد غير معنية بالعهدية الذهنية لجنسها، بمعنى يعاز إدراك الحقيقة من حيث تحققها ضمن فرد ما وليس من حيث انها حقيقة حقا.

ب-الحال: ومثال ذلك قولنا أطعم من جاءك سائلا، فكلمة سائلا تفيد الاطعام لمن اتصف بصفة السؤال فيكون سائلا فيجوز تقييد المطلق بالحال إذا لم يكن هناك مانع.

ج-البدل: وهو ان يكون اللفظ الثاني جزءا من الاول او بعضه.

---

[1] سليمان بن عبد القوي الطوفي , شرح مختصر الروضة، التحقيق عبد الله بن عبد المحسن، دار النشر مؤسسة الرسالة ط1 1407هـ ج1 ص633..

[2] محمد القويضي، المطلق والمقيد، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية العدد 63 ص 269.

[3] فوزية أحمد فضل المختار، الاطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، رسالة ماجيستير جامعة إفريقيا العالمية,القاهرة، العام الدراسي 1438هـ ص 39.

د-الصفة: كما في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾ [المجادلة: 3]، ووردت رقبة مطلقة وقيدت بالإيمان في الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: 92].

هـ -الظرف الجار والمجرور: مع انها من المخصصات العموم الا انها يجوز ان تقيد المطلق.

و-التمييز: وهو كالصفة في المعنى وفي القيد إذا لم يوجد مانع.

ي-الشرط والشرط اللغوي: هو الذي يقع فيه التقييد ومثال الرقبة المذكورة فيما سبق.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز

الفرع الأول: الحقيقة

أولا: تعريف الحقيقة

1-لغة: على وزن فعلية، وهي مشتقة من الحق، والحق لغة الثبوت قال تعالى ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١﴾ [الزمر: 71]، اي ثبتت ومن اسمائه تعالى الحق لأنه الثابت [1].

[1] ناصر الدين البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ص 278.

2-اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل لما وضع له في اصطلاح التخاطب، فـال‌لفظ جنس يشمل المهمل والمستعمل في ما وضع له، وفي غير ما وضع له، وقوله (المستعمل) قيد اول يخرج المهمل واللفظ الموضوع لمعنى قبل ان يستعمل فيه فلا يكون حقيقة كما لا يكون مجازا لعدم الاستعمال، وقوله (فيما وضع له) قيد ثاني يخرج المجاز لكونه مستعملا في غير ما وضع له، والمراد من الوضع بالنسبة للحقيقة اللغوية جعل اللفظ بإيزاء المعنى، وبالنسبة للحقيقة العرفية والشرعية غلبة استعمال اللفظ في المعنى، وقوله (في اصطلاح التخاطب) قيد ثالث قصد به ادخال الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية، لان العبرة بالوضع عند المتكلم باللفظ، لا بالنسبة للسامع له، فان كان المتكلم باللفظ قد استعمله فيما وضع عنده كافي الاستعمال حقيقة سواء كان عند السامع كذلك او لا.[1]

ثانيا: اقسام الحقيقة

تنقسم الى اربعه اقسام:

1-الحقيقة اللغوية: ولا شك في وجودها، لأننا نقطع باستعمال بعض اللغات في موضوعاتها كالحر والبرد، والسماء والأرض، وبدأ المصنف باللغوية لان ما عداها فرع عنها.

2-الحقيقة العرفية العامة: وهي التي انتقلت عن مسماها اللغوي الى غيره للاستعمال العام، بحيث هجر الاول قال في المحصول وذلك اما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته، كالدابة فإنها وضعت في اللغة لكل ما يدب، كالإنسان فخصصها العرف العام بما له حافر، واما باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة، كإضافتهم الحرمة الى الخمر، وهي في الحقيقة مضافة الى الشرب [2].

3-الحقيقة العرفية الخاصة: وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح الفقهاء على القلب والنقض والجمع والفرق في القياس. واصطلاح النحات على الرفع والنصب والجر.

---

[1] محمد أبو النور زهير، أصول الفقه ج2 ص55.

[2] ابن العربي ، المحصول ،تحقيق حسين على بدري ،دار البيارق ط1ج1 ص128،

4-الحقيقة الشرعية: وهي اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها كالصلاة للأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرج، قال في المحصول سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند اهل اللغة كأوائل السرور عند من يجعلها اسما او كانوا معلومين لهم لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظة الرحمن لله تعالى فان كلا منهما كان معلوما لم يضعوا اللفظ له تعالى، ولذلك قالوا حين نزل قوله تعالى ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾ [الإسراء: 110] ، ان لا نعرف الرحمن الا رحمن اليمامة او كان احدهما مجهولا والاخر معلوما كالصوم والصلاة. [1]

ثالثا: حكم الحقيقة

الحقيقة ثلاثة أحكام وهي:

1-ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ: عاما كان او خاصا، امرا او نهيا، نواه المتكلم او لم ينوه، مثل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: 77] فيه امر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، وإذا نطق الرجل بلفظ الطلاق أو البيع والشراء ثبت ذلك بدون نية.

2-امتناع نفي المعنى عن اللفظ: فلا يقال للاب ليس بأب، وانما يقال للجد ليس بأب، لان الجد مجاز بمعنى الاب ولكن الاب حقيقة فلا ينفى. [2]

---

[1] المرجع السابق ص119.

[2] عزالدين عبد الدايم، مطبوعة محاضرات أصول الفقه (قسم الشريعة الإسلامية) جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2022/2021 ص22.

3-رجحان الحقيقة على المجاز: لأنها لا تفتقر الى قرينة، أما المجاز فيفتقر اليها، ولان المجاز بدل الحقيقة، فلا من قرينة تصرف اللفظ من الأصل الى البدل او الخلف، والمجاز خلف الحقيقة [1].

الفرع الثاني: المجاز

أولا: تعريف المجاز

1-لغة: بمعنى العبور والتعدي، فـأصله مجوز، نقلت حركة الواو الى الجيم، فسكنت الواو وانفتح ما قبلها، وانتقلت الواو الفا فأصبح مجازا [2].

2-اصطلاحا: عرفه الاصوليون او الاصوليين هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح [3].

فالمجاز يستلزم الحقيقة لأنه فرع عنها ومتى وجد الفرع وجد الاصل بخلاف العكس، فان الحقيقة لا تستلزم المجاز.

ثانيا: اقسام المجاز

قسمه القرافي [4] إلى أربعة اقسام بحسب الوضع:

1-المجاز اللغوي: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة، لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الموضوع له، كلفظ الصلاة يستعمله اللغوي في العبادة المخصوصة وليس في الدعاء الذي وضع له أصلا، او ان نقول: رأيت اسدا يقود جيشا، فالمعنى قائدا كالأسد في الشجاعة [5].

2-المجاز الشرعي: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح الشرع، لعلاقة مع قرينة مانعة، كلفظ الصلاة يستعمله الشرعي في الدعاء استثناء وليس في

---

[1] المرجع السابق ص22.

[2] احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ص 213.

[3] ناصر الدين البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ص 281.

[4] القرافي: هو أبو العباس أحمد ابن ادريس ابن عبد الرحمن السنهاجي القرافي، من فقهاء المالكية، ولد ونشأ وتوفي بمصر سنة 684هـ، من مؤلفاته الذخيرة في الفقه المالكي وغيرها.

[5] بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه ص29، الناشر دار الشباب 1996م.

العبادة المخصوصة، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: 56].

3-المجاز العرفي العام: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة او علاقة عرفية، كلفظ (الدابة) مستعملا في الانسان البليد او في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عرفا على ذوات الأربعة.

4-المجاز العرفي الخاص: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة او علاقة عرفية خاصة، كلفظ (الحال) يستعمله النحو في اعراب الكلمة لا فيما يكون عليه الانسان من خير او شر [1].

ثالثا: حكم المجاز

الاول وجود ما أستعير لأجله، كما هو حكم الحقيقة، خاصا كان المجاز او عاما، فيثبت ما اريد من المعنى الجديد. [2]

جواز نفي المعنى الحقيقي عن مسمى المجاز، مثال ذلك قولنا للبليد: حمار، فيصح النفي فتقول انه ليس بحمار، فيكون من امارات المجاز صدق النفي، وعكسه دليل الحقيقة، فلا يمكن نفيها مسماها فنقول عن الحمار ليس بحمار.

رابعا: مسائل متعلقة بخلفية المجاز للحقيقة (المجاز خلف الحقيقة):

المجاز فرع والحقيقة اصلا له، بدليل ان المجاز لا يثبت الا عند تعذر العمل بالحقيقة، لهذا يحتاج المجاز الى قرينة اما الحقيقة فلا تحتاج اليها، ويتفرع عن ذلك المسائل التالية:

1-المسألة الاولى متى امكنت الحقيقة فلا يصار الى المجاز: لان الفرع لا يزال لا يزاحم الأصل، اما لو تعذرت الحقيقة او كانت مهجورة عادة او شرعا فيصار الى

[1] سامح عبد السلام محمد، أقسام المجاز وأحكامه وعلامات الحقيقة والمجاز نشر بتاريخ 1435/11/01هـ.

[2] بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه ص31.

المجاز، لان اعمال الكلام اولى من اهماله، وكما تترك الحقيقة ويرجح المجاز عليها عند وجود قرينة، فان الحقيقة تترك إذا تعذرت او تعسرت او هجرت استعمالها [1].

2-المسألة الثانية إذا تعذر اعمال الكلام يهمل: اي إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي او المجازي يعتبر لغوا.

3-المسألة الثالثة إذا لم يظهر دليل يرجح المجاز على الحقيقة: فلا خلاف في وجوب الحمل على المجاز.

4-المسألة الرابعة الجمع بين الحقيقة والمجاز: اختلف العلماء المتكلمون في هذه المسألة، فالحنفية لا يجيزون استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا، بإطلاق واحد في لفظ واحد، لان الحقيقة اصل والمجاز مستعار فلا يمكن الجمع بينهما، وبناء عليه فان اللفظ (لامستم) في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43] ،المراد منه الجماع دون اللمس باليد اتفاقا، اما الشافعية والمحدثون فقالوا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لعدم وجود مانع، فلا مانع في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43] من ارادة اللمس باليد والوطء معا. [2]

سادسا: علامات المجاز

---

[1] ناصر الدين البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ج1 ص 315.

[2] المرجع السابق ص 316.

له علامتان احداهما إطلاق الشيء على ما يستحيل منه، لان الاستحالة تقتضي انه غير موضوع له، فيكون مجازا مثل قوله تعالى ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ٨٢﴾ [يوسف: 82].

الثانية اعمال اللفظ في المعنى ان يكون اللفظ موضوع لمعنى له افراد، فيترك اهل العرف استعماله في بعض تلك الافراد [1].

المطلب الثالث: المفهوم والمنطوق

الفرع الأول: المنطوق

أولا: تعريف المنطوق

1-لغة: اسم مفعول من (نطق)، يقال نطق الناطق، ينطق نطقا ومنطوقا، تكلم بصوت وحروف تعرف بالمعاني. [2]

2-اصطلاحا: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به [3]، مثل حرمة التأفيف المستفادة من قوله تعالى ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا٢٣﴾ [الإسراء: 23]، وعرف ايضا بانه دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة او تضمنا او التزاما.

ثانيا: اقسام المنطوق

ينقسم المنطوق بحسب جمهور دون الحنفية الى قسمين:

1-المنطوق الصريح: وهو دلالة اللفظ على الحكم مطابقة ومتضمنة لما وضع له، مثل قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

---

[1] محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج2 ص 75.

[2] ابن منظور . لسان العرب ج11 ص354، دار النشر أدب الحوزة إيران –قم–.

[3] عبد القادر شيبة الحمد، المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة ص2–4، الموقع الرسمي لعبد القادر شيبة الحمد.

ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ٢٧٥﴾ [البقرة: 275] ، حيث دل النصب بمنطقه الصريح على اباحة البيع وتحريم الربا.

2-المنطوق غير صريح: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام، بمعنى ان اللفظ يستلزم ذلك المعنى، وهو على ثلاثة أنواع[1]:

أ-دلالة اقتضاء: وهي دلالة اللفظ على اللازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام وصحته العقلية او الشرعية، فهي دلالة تتوقف في صدق النطق او صحته على الاخبار نحو قوله صلى الله عليه وسلم **"رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[2]. رابعه اذ لابد من تقديري محذوف، اي الخطأ والنسيان، ولولا هذا التقدير لكان الخبر كاذبا، لان الخطأ نفسه واقع، وانما الذي رفع المؤاخذة عليه.

ب-دلالة الايماء: وهي فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب، مثل قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ٣٨﴾ [المائدة: 38]، فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع، لما كان لهذا الاقتران معنى.

ج-دلالة الإشارة: وهي ان يفهم من اللفظ ما ليس مقصودا باللفظ في الاصل ولكنه لازم للمقصود، كدلالة ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ

[1] فهد ابن مبارك، المسائل المشتركة بين القرآن الكريم وأصول الفقه ص577.

[2] رواه الطبري في الكبير عن ثوبان بهذا اللفظ كتاب الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج3 ص 15.

فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ١٨٧﴾ [البقرة: 187] على صحة الصوم من اصبح جنبا، لان اباحة الجماع ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير من الليل فلا يستطيع الاغتسال الا بعد الاصباح. [1]

الفرع الثاني: المفهوم

أولا: تعريف المفهوم

1-لغة: مصدر فهم والفهم معرفتك بالشيء بالقلب، فهمه فهما، وفهما وفهامه: يعني علمه، وتفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء. [2]

2-اصطلاحا: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، كحرمة الضرب المستفادة[3] من قوله تعالى ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا٢٣﴾ [الإسراء: 23]، واحد فلفظ (اف) يدل على تحريم كل نوع من انواع الاذى للوالدين، وهذه الدلالة ليست الدلالة بالملفوظ الذي هو جمل النطق ولكنها دلالة بما يفهم من هذا الملفوظ وهو المفهوم، وينقسم الى قسمين.

ثانيا: اقسام المفهوم

ينقسم المفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص 299.

[2] ابن منظور، لسان العرب ج11 ص235، دار النشر أدب الحوزة إيران –قم–.

[3] عبد القادر شيبة الحمد، المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة أنظر الموقع الالكتروني :ص2–4، http://shaibatalhamd.net

1-مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا واثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة الى اجتهاد وهو نوعان:

أ-فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق، نحو قوله تعالى ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: 23]، فإنها تدل بمنطوقها على حرمة التأفيف للوالدين، وتدل بمفهوم الموافقة على حرمة ضربهما اذ هو اولى بالتحريم من التأفيف، لأنه الاشد في الايذاء. اثنين

ب-لحن الخطاب: وهو ما كان المفهوم مساويا للحكم المنطوق، كدلالة قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴿١٠﴾﴾ [النساء: 10]، بطريق المفهوم على تحريم احراق اموالهم لأنه مساوي للأكل المنطوق في الاتلاف.

2-مفهوم المخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من قيود من القيود المعتبرة في الحكم، وقد يعرف بانه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عاداه، ويسمى ايضا بدليل الخطاب [1] وهو أنواع:

أ-مفهوم الصفة: نعتا كان او حالا، ظرفا او عددا، وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم المسكوت الذي انتفع عنه ذلك الوصف مثال قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ

[1] نفس المرجع السابق ص5.

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: 6]، فمفهومه ان غير الفاسق لا يجب التبين منه في خبره فيجب قبول خبر واحد العدل. [1]

ب-مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط، ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴿٦﴾ [الطلاق: 6] [2]، فالمفهوم المخالف ان غير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن.

ج-مفهوم الغاية: وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها، مثال وقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة: 230]، فالمفهوم المخالف ان المطلقة إذا تزوجت زوجا اخر ثم انفصلت عنه حلت لزوجها الأول.[3]

د-مفهوم العدد وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد مثل قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص 374.

[2] فهد ابن مبارك، المسائل المشتركة بين القرآن الكريم وأصول الفقه ص580.

[3] كتاب حياة، مطبوعة الدروس، دلالة الالفاظ، موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس فقه وأصوله قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة المسيلة سنة 2020.ص10

ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴿٢﴾ [النور: 2] يدل بمفهومه المخالف على انه لا يجوز الزيادة على العدد مئة ولا النقص عنه.

هـ-مفهوم اللقب: وهو مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات، وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس او اسم عين، نحو قولك: جاء زيد، فالمفهوم المخالف يدل على ان غير زيد لم يجيء.

و-مفهوم الحصر: نحو قوله تعالى ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴿١١٠﴾ [الكهف: 110] فغيره ليس بـإله.

ثالثا: دلالة المفهوم

إن دلالة المفهوم من ناحية القطعية والظنية، يعود الى اعتبار الاصوليين تقسيم مفهوم الموافقة الى قطعي وظني، تبعا لوضوح المعنى اللغوي الذي يرتبط به الحكم في المنطوق به، فاذا كان التعليل بالمعنى قطعيا لا يتطرق اليه احتمال، وكانت شده المناسبة في المسكوت عنه قطعية كذلك، يكون مفهوم الموفقة أو دلالة النص، اما إذا كان التعليل بالمعنى اللغوي غير مقطوع به في المنطوق أو المسكوت عنه، فان دلالة المفهوم تكون ظنية [1].

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ، ص 301.

ملخص الفصل الاول

تطرقنا في هذا الفصل الى التعريف بالمباحث الدلالية ،وقسمنا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول، الأمر والنهي والعام والخاص واحتوى على مطلبين المطلب الأول الأمر والنهي والمطلب الثاني العام والخاص وقد تناولنا فيهما التعريفات اللغوية والإصلاحية وكذا الصيغ والاقسام والدلالة والحكم لكل واحد منهم مدعما ذلك بايات من القران الكريم والمبحث الثاني المطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمفهوم والمنطوق وفيه ثلاثة مطالب مقسمة بالشكل التالي: المطلب الاول المطلق والمقيد؛ المطلب الثاني الحقيقة والمجاز، والمطلب الثالث المفهوم والمنطوق، وقد تناولنا فيهم ايضا التعريفات والاقسام والصيغ والدلالة والحكم مستعنين في شرح ذلك بآيات من القرآن الكريم.

الفصل الثاني: تطبيقات المباحث الدلالية في سوره النساء.

المبحث الأول: تطبيقات الامر والنهي و العام والخاص.

المبحث الثاني: تطبيقات المطلق والمقيد، الحقيقة والمجازو المنطوق والمفهوم.

تمهيد الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل دراسة تطبيقية للمباحث الدلالية في سورة النساء واحتوى هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول تطبيقات الأمر والنهي والعام والخاص والمبحث الثاني تطبيقات المطلق والمقيد والحقيقية والمجاز والمفهوم والمنطوق واستخرجنا معظم الآيات القرآنية التي احتوت على هذه الدلالات مع بيان الحكم الشرعي وشرح الدلالة وتفسيرها.

المبحث الأول: تطبيقات الأمر والنهي والعام والخاص

يحتوي هذا المبحث على تطبيقات الأمر والنهي والعام والخاص في سورة النساء وفيه مطلبين المطلب الاول تطبيقات الأمر والنهي والمطلب الثاني تطبيقات العام والخاص.

المطلب الاول تطبيقات الأمر والنهي

الفرع الاول تطبيقات الامر

1- قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]. لفظ "اتقوا" ذكر مرتين في هذه الآية وهو يفيد الوجوب وهو أمر بصيغة افعل والمعنى وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى ووجوب صلة الرحم. [1]

2-قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: 2]، لفظ "اتوا" هو فعل أمر بصيغة افعل فهو أمر صريح يفيد الوجوب والمراد هو اعطاء الأموال من بلغوا سن الرشد بعد ان كانوا يتامى فيجب على الأوصياء ان يدفعوا الى اليتامى اموالهم بعد البلوغ. [2]

3-قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا

[1] عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان دار التوبة للطبع والنشر ،ص62 .

[2] الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية بيروت ج1 ص284.

تَعُولُواْ۝٣﴾ [النساء: 3]. لفظ "فانكحوا" امر صريح بصيغه افعل فقد امر الله سبحانه وتعالى بنكاح غير اليتامى من النساء عند خشيه عدم العدل في اكمال الصداق لليتيمة وهو عله الحكم كما ان عله وجوب الاقتصار على واحده من الحرائر؛ هو خشيه عدم العدل؛ وهذا الامر يفيد الارشاد.

4- قال تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦﴾ [النساء: 6] ، في الآية عدة أوامر هي ،"ابتلوا"؛ "فادفعوا"؛ "ولا تأكلوا"،"فليستعفف"،" فاشهدوا"،"فليأكل " فقد أمر الله تعالى باختبار اليتامى حتى يحسنوا التدبير والتصرف في الأموال فان أصبحوا راشدين قادرين على التصرف فيها فادفعوا لهم اموالهم وقد خص عموم النهي في أكل مال اليتيم بالأكل بالمعروف بالنسبة للوصيّة الفقير ثم أمر الله بوجوب الإشهاد عند دفع الأموال لهم وهنا الأمر بين إما الوجوب أو الإباحة بحسب وضع الأوصياء ونسبة الثقة المتواجدة بينهم. [1]

5-قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: 59]۞ لفظ اطيع في الامر بصيغه افعل امر الله تعالى بوجوب طاعة الله وطاعة الرسول واولي الامر ولكن بشروط حددها العلماء والامر هذا جاء بمعنى الدوام فالطاعة واجبه تكون دائمة. [2]

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني دار سحنون للنشر والتوزيع تونس الأجزاء (3،4،5) ص246، .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص97-98،.

6- قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34]. الاوامر في الآية هي فاعظوهن واهجروهن واضربوهن وجاءت هذه الاوامر للزوج في تأديب زوجته فدلاله الامر هنا للتأديب قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ٤٧﴾ [النساء: 47]۞ فلفظ اوتوا لفظ فعل أمر صريح صيغته افعل وأدت معنى التهديد بينما صيغة بينما لفظ امنوا فيها نبرة التحذير.

7- قال تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ [النساء: 25] ، لفظ "اتوهن" فعل أمر بصيغة افعل والمعنى وجوب دفع المهر للحرة والمملوكة على حد السواء. [1]

[1] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير المكتبة العصرية بيروت ج1 ص229 .

8- قال تعالى ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: 58]۞ لفظ "يأمركم" فعل أمر صريح فالله تعالى أمر بوجوب حفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب تطبيق العدل في القضاء بين الناس وذلك بتطبيق أوامر الله واجتناب نواهيه فهذا أمر يفيد الوجوب. [1]

9- قال تعالى ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ٥٠﴾ [النساء: 50]۞ فلفظ "انظر" فعل الامر بصيغة افعل وهذا الأمر يفيد التعجب.

10- قال تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ [النساء: 25] ، لفظ "فانكحوهن" أمر يفيد الإباحة. [2]

11-قال الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص91،

[2] .المرجع السابق ص15

سَبِيلًا ۝ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤﴾ [النساء: 34] ۞ فالله أمر الرجال بالقيام عليهن والنفقة عليهن ودفع المهر، ثم دلت الآية على حق الرجال في تأديب زوجاتهم في لفظ "فعظوهن"،" واهجروهن"،"واضربوهن".[1]

12-قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَـٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ۝٤٧﴾ [النساء: 47] ، لفظ "امنوا" فعل أمر وهنا يخاطب الله سبحانه وتعالى اهل الكتاب وهم أهل التوراة وأمرهم بالإيمان بالفرقان والكتاب الذي انزله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قبل ان يحل بهم ما حل ببعض اسلافهم وهذا الأمر يفيد التهديد. [2]

13- قال الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنًا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ۝٩٤﴾ [النساء: 94].

دلت الآية الكريمة على الأمر في قوله تعالى (فتبينوا) أي يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم إذا سرتم مسيرا لله في جهاد أعدائكم فتانوا في قتل من أشكل عليكم أمر، .فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ،ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم و لله ولرسوله. [3]

---

[1] أبي حفص عمر بن علي عادل، اللوباب في علوم الكتاب ط1 دار الكتب العلمية ج6 ص362.

[2] إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم دار الغد الجديدط 1القاهرةج1 ص470،

[3] الطبري أبي جعفر محمد بن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، ص 39.

14- قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: 103].

دلت الآية الكريمة على الأمر في قوله تعالى(فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم)أي اذكروا الله في انفسكم بتذكر وعده بنصر من ينصرونه في الدنيا واعداد الثواب والرضوان في الآخرة ،وأن ذلك جزاؤهم عنده ماداموا مهتدين بكتابه جارين على سننه في خلقه وبألسنتكم بالحمد والتكبير والتسبيح والتهليل والدعاء ،واذكروا على كل حال تكونون عليها[1].

15- قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾ [النساء: 131].

دلت الاية الكريمة على الامر في قوله تعالى:"أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ "اي يا اهل التوراة والانجيل وسائر الامم المتقدمة في كتبهم ويا اهل القران في القران ان وحدوا الله واطيعوه بما اوصاكم به ، قيل : فان لله ملائكة في السماوات والارض وهي اطوع له منكم ، وكان الله غنيا عن جميع خلقه غير محتاج لطاعتهم حميدا محمود على نعمه.[2]

16- قال الله تعالى ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الجزء الخامس ، ص 309.

[2] البغوي، معالم التنزيل، المجلد 1، ص 389.

ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ [النساء: 135].

يأمر الله تعالى في هذه الاية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ) عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل، فلا يعدل عنه يمينا ولا شمال، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وادوا الشهادة ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا خالية من التحريف والتبديل والكتمان .[1]

الفرع الثاني: تطبيقات النهي

1- قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾ [النساء: 2]◉ لفظ **"لا تأكلوا"** نهي وهو نهي مطلق يفيد تحريم اكل مال اليتيم بكل وجه سواء كان بأكله او اتلافه او تضييعه او ضمه الى أموال الاوصياء. (2)

2-قال تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: 6] ◉ لفظ" لا تأكلوها" نهي وهو نهي يفيد التحريم وهو ايضا تخسيس لعموم النهي بترخيص الاكل من مال اليتيم بالمعروف بالنسبة للفقير الوصي. (3)

---

[1] ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،الجزء الأول،ص 551.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص221،

[3] نفس المرجع السابق ص234.

3-قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا۝٥﴾ [النساء: 5]۞ لفظ "ولا تؤتوا" هو نهي وصيغته لا تفعل (والسفيه هنا هم اليتامى الصغار على الارجح) فقد نهى الله على اعطائهم اموالهم لما عليهم من سفهم وهو سوء التصرف. [1]

5-قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا۝٢٩﴾ [النساء: 29]۞ لفظ "لا تأكلوا"،"ولا تقتلوا" فالنهي الاول جاء لتحريم اكل اموال الحرام، والنهي الثاني جاء تحريم ازهاق الروح وارتكاب المحارم، هو نهي مطلق يفيد التحريم. [2]

6-قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ [النساء: 19] ، لفظ "لا يحل" هو نهي بصيغه لا يحل هو صريح لان الحل هو الاباحة في لسان العرب ولسان الشريعة فنفيه يرادف معنى التحريم فالنهي هنا يفيد التحريم. [3]

7-قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء: 2]۞ لفظ "لا تستبدلوا" ولفظ "لا

---

[1] نفس المرجع السابق ص135.

[2] الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ،تفسير القران العظيم، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية بيروت ج1 ص302.

[3] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير المكتبة العصرية بيروت،ج1 ص226 .

تأكل" هو نهي مطلق وفيهما تشديد على ترك هذين العملين والمعنى لا تعطوهم الخبيث من اموالنا وتأخذ بدله الطيب وتكرر هذا النهي حمايۃ لليتيم ودفاعا على حقوقه في الآية 2. [1]

8-قال تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا۝٣٢﴾ [النساء: 32]۞ فاللفظ "لا تتمنوا" هو نهي والمقصود لا تطمع في امر فضل الله به بعضكم سواء في المال او العلم او غيره لذلك خرج النهي من الالزام الى النصح والارشاد. [2]

9-قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا۝٤٣﴾ [النساء: 43] فلفظ "لا تقربوا" هو نهي بصيغه لا تفعل وقد نهى الله عز وجل عباده قائلا لا تقربوا الصلاة اي لا تدخل فيها والحال انكم سكارى من الخمر اذا كانت يومئذ حلالا غير حرام حتى تكون عقولكم تامه تميزون بها الخطأ من الصواب فتعلم ما تقولون في صلاتكم ولا تقربوا مساجد الصلاة للجلوس فيها وانتم جنب حتى تغتسلوا الا من كان منكم عابري السبيل اذ كانت طرق بعضهم الى بعضهم الى منازلهم على مسجد النبي فلم يشاء الله عز وجل التجديد على المؤمنين في اول امر تحريم الخمر كما هو معلوم

[1] عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص142 دار التوبة للطبع والنشر.

[2] الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ،تفسيرالقران العظيم، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية بيروت ج1 ص306.

وذلك لعدم القدرة على الترك في الحين بل جعل ذلك بالتدريج لهذا اتى النص لا تقرب على سبيل الوعد والارشاد بتعليل سبب النهي الا وهو تغييب العقل والوعي الذي يصيب السكارى. [1]

10-قال تعالى ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾ [النساء: 20]۞ لفظ "لا تأخذوا" هنا النهي والمراد انه إذا اراد احدكم ان يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ من صداقها شيئا ولو كان قنطارا من المال وفي على جواز الاصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن كثرة الإصداق. [2]

11-قال تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النساء: 22]۞ والشاهد "لا تنكحوا "ورد الزامي وشديد الصيغة على المنهي عنه وحكمه تحريم مطلقا فقد حرم الشارع زواج الرجل بزوجه ابيه من بعده تحريما قطعيا. [3]

12-قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: 94].

دلت الآية على نهي قتل من أظهر الإسلام ولو كان قصد القاتل الحرص على تحقق أن وصف الإيمان ثابت للمقتول،فإن هذا التحقق غير مراد للشريعة ، وقد ناطت

---

[1] الفخر الرازي ،مفاتيح الغيب للرازي (تفسير الكبير) مجلد11 ج11 ،ص363.

[2] الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير، كتاب تفسير القرآن العظيم ج1 ،ص620.

-5المرجع السابق ج1ص296

صفة الإسلام بقول لا اله الا الله محمد رسول الله أو بتحية الإسلام وهي (السلام عليكم) [1]

13-قال الله تعالى﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء: 105].

ولا تكن نهي يفيد التحريم، قال الزحيلي. دل قوله تعالى :{وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}على أن النيابة أو الوكالة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق، وقد نهى الله عز وجل في هذه الآية رسوله عن معاضدة أهل التوهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. [2]

14-قال الله تعالى ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [النساء: 129].

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه،ثم يقول (اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك) فوصف الله سبحانه حالة البشر انهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم الى بعض الازواج دون بعض،ثم نهى سبحانه عن الميل كل الميل ،وهو أن يفعل فعلا يقصده من التفضيل وهو يقدر أن يفعله ،فهذا هو كل الميل، وإن كان في أمر حقير

15-قال الله تعالى ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ

[1] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد الثاني ج5 ،ص 167

[2] وهبه الزحيلي ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،المجلد الثالث ،ج5 ، ص 273

ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ [النساء: 135].

فقوله تعالى :(فلا تتبعوا الهوى) نهي يفيد التحريم أي فلا تتبعوا الهوى وميل النفس إلى أحد ممن كلفتم العدل فيهم ،أو الشهادة لهم او عليهم ،كراهة ان تعدلوا ،بل اثروا العدل على الهوى،وبذلك يستقيم الأمر في الورى،أو لا تتبعوا الهوى لئلا تعدلوا عن الحق الى الباطل فالهوى مزلة الأقدام [1]

16-قال الله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٠٤﴾ [النساء: 104].

دلت الآية الكريمة في قوله تعالى(ولا تهنوا) النهي عن الضعف أي لا تضعفوا في طلب عدوكم بل جدوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد فكما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم فأنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والالام ولكن انتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو وعد حق وخبر صدق وهم لا يرجون شيئا من ذلك فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه فالله أعلم واحكم فيما يقدره ويقضيه [2]

17-قال الله تعالى ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨﴾ [النساء: 148] .

نهي يفيد التحريم أي لا يحب من أحد ذلك بمعنى أنه يعاقبه عليه لأن الجهر بالسوء من القول بإشاعة عيوب الناس أمر منكر يعاقب الله تعالى عليه[3]

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المجلد 5 ،ص 369.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج1 ،ص 536.

[3] ط وهبه الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،ج 6، ص 3.

المطلب الثاني: تطبيقات العام والخاص

الفرع الأول: تطبيقات العام

1-قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]. فلفظ "الناس" ورد عاماً في حق كل المكلفين وصيغته لفظ الجموع وحكمه وجوب تقوى الله تعالى وعبادته وطاعته في صلة الرحم وعدم القطع؛ والإحسان إلى ذوي الأرحام والسبب الداعي والموجب لذلك أنه هو الخالق سبحانه. [1]

ولفظ "الذي خلقكم" إسم موصول يفيد العموم؛ فكل الناس خلقوا من نفس واحدة وهي آدم.

2-قال الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: 2]. لفظ "اليتامى" عام يفيد الاستغراق لجميع أفراده فالمقصود كل اليتامى ادفعوا لهم أموالهم الحلال ولا تخلطوها بأموالكم الحرام لما فيه من ظلم كبير.

3-قال الله تعالى ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: 6] ، توجد في الآية نكرة في سياق الشرط (من كان غنياً) تفيد العموم فهو عام مطرد ، بمعنى إذا كان الوصي غنياً لا يقرب

[1] عبد الرحمن السعدي، تسيير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان ص142.

مال اليتيم وليحترز منه، أما إذا كان فقيرا فقد أباح له الشارع بالأخذ منه قدر الحاجة فقط وهذا أيضا عام في كل فقير. [1]

4-قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15]۞ فلفظ "نسائكم" عام في كل نساء المسلمين لمن ارتكبت فاحشة وتحققت شروطها مثل الأشهاد فيوجب ذلك تطبيق العقاب، وصيغة العام كانت اسم موصول. [2]

5-قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: 23] ،فالآية دلت بعمومها على منع الجمع بين الاختين ومع تعارض هذا العام مع العام الواقع في أية ملك اليمين إلا انه يحمل على عموم الآية الأولى فدلت على التحريم ،فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [3]

6-قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا

[1] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ج1 ص249.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص270، .

[3] المرجع السابق ص295

ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11] ، فلفظ "أولادكم" عام في كل الأولاد فكل من مات يرثه أولاده ولكن خص منه الولد العبد والقاتل والكافر وأبناء الانبياء كما سنوضح ذلك في الخاص.

7-قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]، لفظ "الرجال" و "النساء" يدل على العموم بصيغة الجمع المعرف ب(ال)فالنص يدل على أن جميع الرجال والنساء يستحقون الميراث ولكنه خص بالمحجوبين من الميراث وهم العبد والقاتل والكافر. [1]

8-قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴿٤﴾﴾ [النساء: 4]۞ لفظ "صدقاتهن" في الآية يدل على العموم وصيغته الجمع المعرف بالإضافة فيشمل كل صداق ولكنه خص في نهاية الآية بما وهبته المرأة لزوجها أو بما تنازلت عنه من المهر وسنفصله في الخاص. [2]

9-قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: 59] ، لفظ "اولى الأمر" تفيد العموم وصيغته الجمع

[1] المرجع السابق 249

[2] نفس المرجع السابق ص233.

المعرف بالإضافة فيشمل كل أولياء الأمر ويدل على وجوب طاعة أولياء الأمر على كل حالاتهم لكن هذا الأمر مخصوص بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في تطبيقات الخاص.

10-قال تعالى ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]۞ لفظ "النساء" في الآية يدل على العموم صيغته الجمع المعرف ب(ال)فيعم كل النساء لكنه مخصوص بذوي الأرحام من النساء، فلا يجوز نكاح المحارم المبينة في الآية 23من سورة النساء. [1]

11-قال تعالى ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء: 78]۞ فالآية عامة في كل العباد فالموت حقا على الجميع.

12-قال الله تعالى ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥﴾ [النساء: 95]۞ لفظ (القاعدون) (والمجاهدون) في الآية السابقة من الجمع المعرف ب (أل) الاستغراقية وهما يفيدان العموم في جميع المواضع التي وردا فيها. وفي هذه الآية

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص223،

ينفي الله عز وجل التساوي بين القاعدين عن القتال من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم غير أولي الضرر كما بين عز وجل أنه فضل المجاهدين على القاعدين عن الجهاد أجرا عظيما.[1]

13-قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾ [النساء: 97] ، فاللفظ قوله تعالى (فيم كنتم) من العام الذي أريد به الخصوص؛ وذلك لأنه أريد به بعض أفراده ،وهو ما يتعلق بدين هؤلاء الذين تركوا الهجرة، والسبب في مكثهم وعدم هجر تهم وليس المراد الاستفهام عن كل ما يتعلق بهؤلاء من أمور حياتهم كمعيشتهم ونومهم ونحو ذلك، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة.[2]

14-قال الله تعالى ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ [النساء: 113] ، العموم في قول الله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته عموم أريد به الخصوص لأنه هو فضل الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ورحمته به، بأن علمه وجه الصواب والحق في هذه القضية بصفة خاصة.

15-وأما قوله تعالى:" وكان فضل الله عليك عظيما عام عموما قطعيا إذ أن لفظ الآية هنا يشمل كل ما أعطاه الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم".[3]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، ص 525

[2] المرجع السابق نفسه، ص 528.

[3] الطبري أبو جعفر محمد بن جرير،جامع البيان في تفسير القرآن،المجلد 4، ص 113.

16-قال الله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴿١٠٧﴾﴾ [النساء: 107] ، وجه الدلالة يظهر في لفظ (خوانا) و (أثيما)في قوله تعالى:" إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما ". من النكرة الواقعة في سياق النفي وهما يفيدان العموم، أي أن الله سبحانه وتعالى لا يحب كل من كان ذا خيانة مكتسبا للإثم.[1]

17-قال الله تعالى ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمًا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿١١١﴾﴾ [النساء: 111] ، يظهر العموم في لفظ(إثما) في قوله تعالى:" ومن يكسب إثما" نكرة في سياق الشرط فيعم " كل إثم سواء كان صغيرا او كبيرا، باشره الانسان بنفسه، أو تسبب فيه او اعان عليه". [2]

18-قال الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: 101] ، ويظهر العموم في لفظ الذين في قوله تعالى الذين كفروا والمعنى أنه إذا خاف المؤمنون من أن يغتالهم ويقتلهم الذين كفروا في صلاتهم فيجوز لهم قصر الصلاة في السفر. [3]

الفرع الثاني: تطبيقات الخاص

1-قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ

[1] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،الجامع لأحكام القرآن، المجلد 5، ج5 ،ص379.

[2] القرطبي، المرجع السابق نفسه، ص 381.

[3] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المجلد 5 ،ص 295.

كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: 1]۞ هذا الخطاب يتناول في عمومه من لا يفهم من الناس كالصبي والمجنون لكنه خرج منه بدليل العقل فكان مخصصا للعموم والعقل هو الموجب للتكليف. [1]

2-قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النساء: 11] ، هذه الآية عامة ولكنها خصت بالتالي: [2]

أ-اولاد الانبياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم" لا نورث وما تركنا صدقه".

ب-الكافر وذلك لاختلاف الدين فلا توارث بين المسلم والكافر.

ج-القاتل؛ فالقاتل العمد لا يرث قريبه في شيء كما ان القاتل الخطأ لا يرث في الديه من شيء.

د-العبيد فيخرج العبد من العموم.

وبهذا يخرج من الآية الكريمة القاتل والكافر وابناء الأنبياء والعبد.

3-قال تعالى ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص164.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص257، .

ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿٢٤﴾﴾ [النساء: 24] ، الآية عامة ولكنها خصت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. (1)

4-قال تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: 25]، هذه الآية خصت بالقياس فقيس عليه العبد، فخص عموم الزاني بهذا القياس. (2)

5-قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴿٤﴾﴾ [النساء: 4]، لفظ "صدقاتهن" في الآية يدل على العموم وصيغته الجمع المعرف بالإضافة ولكنه خص في نهاية الآية بما وهبته المرأة لزوجها او بما تنازلت عنه من المهر وهو مخصص بالدليل المتصل (شرط).

6-قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]، لفظ "الرجال"، "النساء" يدل على عموم بصيغه الجمع المعرف(بال) فهذا النص يدل على ان جميع

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص269.

[2] نفس المرجع السابق ص264.

الرجال والنساء يستحقون الميراث ولكنه خصص بالمحجوبين من الميراث وهم العبد والقاتل والكافر وهو تخصيص بالنص المستقل المنفصل. [1]

7-قال تعالى ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ۝٣﴾ [النساء: 3]، فهذا مختص بالأحرار فخرج العبيد من عموم الآية لأن العبد لا ملك له وبقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا۝٤﴾ [النساء: 4] والعبد لا يأكل ما طاب عنه نفس إمراته من المهر، بل يكون لسيده.

8-قال تعالى ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ۝٣﴾ [النساء: 3]، لفظ "النساء" في الآية يدل على العموم بصيغه الجمع المعرف ب (ال) فيعم جميع النساء لكنه مخصوص بذوي الأرحام من النساء فلا يجوز نكاح المحارم.

9-قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا۝٤﴾ [النساء: 4]، فلفظ " صدقاتهن" يدل على العموم لان جمع معرف بالإضافة فيشمل كل صداق لكنه خص بما وهبته المرأة لزوجها او تنازلت عن المهر له وهذا جاء في نهاية الآية.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص259، .

10-قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: 7]، فلفظ" الرجال" و"النساء" لفظ عام في كل النساء والرجال يستحقون الميراث ولكنه خص بالمحجوبين من الميراث مثل العبد والقاتل والكافر والعكس. [1]

11-قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء: 92] ، ورد لفظ من (قتل) يدل على العموم، وصيغة العموم هو اسم شرط (من) فجملة الشرط هي (من قتل مؤمنا خطأ) وجوابه جملة اسمية مقترنة بالفاء وهي:(فتحرير رقبة مؤمنة) ففي هذه الآية أوجب الله تعالى الدية على كل شخص قتل مؤمنا خطأ. وهذا العام في الوجوب ليس على عمومه، لأن بقية الآية الكريمة قد خصصت هذا العموم وهو قوله(إلا أن يصدقوا ففي حال عفو أهل القتيل عن القاتل وابرائه من الدية في هذه الحالة لا تجب الدية على القاتل، والله عز وجل سماه صدقة ،فعد التصدق هو تنازل عن حقهم في الدية[2].ونوع التخصيص هنا هو التخصيص بالدليل المتصل ونوعه تخصيص بالاستثناء.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص259،

[2] القرطبي، المرجع السابق نفسه، ص 323.

المبحث الثاني: تطبيقات المطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز والمفهوم والمنطوق

المطلب الاول تطبيقات المطلق والمقيد

الفرع الاول :تطبيقات المطلق

1-قال الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: 1] ، في الآية ورد لفظ "كان" مطلقا في الزمن اذ لا يراد بها تقييد الخبر بالمخبر عنه في الزمن الماضي المنقطع بل دلت على الديمومة فالله تعالى رقيب في الماضي والحاضر والمستقبل بمعنى رقابه الله دائمه أبدية وقد وردت "كان "في سورة النساء ما يناهز عن 50 مرة اغلبها مطلقة دالة على الديمومة خارج محدودية الزمن. [1]

2-قال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء: 69]، فلفظ "حسن" الوارد في الآية جاء مطلقا من زمنه الماضي اذ المراد منه اثبات صفة الحسن المذكور في الآية فمرافقه هؤلاء القوم حسنه مطلقا متى كانت وفي اي زمان ومكان كان.

3-قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ

[1] فوزية فضل المختار.الاطلاق والتقيد ص88

وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: 23]، ووجه الدلالة "حجوركم" اي يحرم على الرجل الزواج بالربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن وهي محرمة بإجماع الأمة فلفظ الاتي في حجوركم هي تأكيد للوصف وليس شرط في الحكم وهذا راي الجمهور اذا اعتبر انه خرج مخرج الغالب. [1]

4-قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: 59]. تضمنت هذه الآية أمرا للمسلمين بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر منهم والمراد بأولي الأمر كل من له ولاية شرعية سواء كان أميرا او عالما او رئيسا وهذه الآية أوجبت طاعة أولى الأمر خالد هذا الأمر جاء مطلقا ولكن هذا الإطلاق جاء تقيده في نصوص أخرى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا طاعة المخلوق في معصية الخالق) قال الزمخشري: إن المقصود من ولاة الأمور، امراء الحق فقط وليس كلهم بما في ذلك أمراء الجور وهذا الامر جاء مطلق ولكنه قيد في نصوص أخرى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"**. [2]

5-قال الله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ [النساء: 69]،

---

[1] ابن العربي، احكام القرآن لابن العربي ج1 ص486.

[2] أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد وكتاب الاحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية رقم الحديث 7145 ج9 ص63.

وفي الآية مطلق بحذف مفعول الفعل انعم إذ لم يذكر سبحانه وتعالى ماهية النعمة ولم يحدد نوعها فأطلق الانعام ليشمل كل الانعام فهو مطلق. [1]

6-قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: 23] دلت الآية الكريمة على تحريم ام الزوجة مطلقا الزوجة والبنت ام لم يدخل بها.

7-قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11] ، فلفظ "الوصية" مطلق يشمل القليل والكثير من التركة.

8-قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

[1] محمود الزمخشري، تفسير الكشاف ج1 ص524.

إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴿٩٢﴾﴾ [النساء: 92] ، يظهر لفظ الإطلاق في قوله تعالى (رقبة) يشمل كل رقبة ذكرا او انثى او صغيرا او كبيرا خلافا لابن عباس فانه قيد الرقبة بالبلوغ فقال الا من صام وصلى وعقل الإسلام.

9-قال الله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: 128] ويظهر الاطلاق في هذه الاية لفظة (والصلح خير)،لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف، خير على الاطلاق ويندرج تحت هذا العموم إن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة .[1]

10-قال الله تعالى ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: 165] ، دلت الآية الكريمة على أنها مطلقة فمن الحكمة إرسال الرسل قطع حجة الناس واعتذارهم بالجهل عندما يحاسبهم الله تعالى في الآخرة ويقضي بعذابهم ومهموم سائر الآيات أنه لولا إرسال الرسل لكان للناس أن يحتجوا في الآخرة على عذابها وعلى عذاب الدنيا الذي كان أصابهم بظلمهم . واستدل بها الكثير من العلماء على ان الله لا يؤاخذ الناس بمخالفة ما جاءت به الرسل إلا إذا بلغتهم دعوتهم وقامت عليهم حجتهم [2]

[1] الشيخ عبد الرحمان الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ،ج1، ص499.

[2] محمد رشيد رضا ،تفسير المنار، المجلد 6، ص 59.

11-قال الله تعالى ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَـٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النساء: 171] ، ويظهر لفظ الإطلاق في قوله تعالى(وروح منه)،قيل : هو روح كسائر الأرواح إلا أن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفا، وقيل : الروح هو النفخ الذي نفخه جبريل عليه السلام في درع مريم فحملته بإذن الله تعالى، سمي النفخ روحا لأنه ريح يخرج من الروح واضافة الى نفسه لأنه كان بأمره، وقيل: روح منه اي ورحمة ،فكان عيسى عليه السلام رحمة لمن تبعه وآمن به ،وقيل : الروح الوحي اوحى الى مريم بالبشارة والى جبريل عليه السلام ان كن فكان كما قال الله تعالى ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ٢﴾ [النحل: 2].

الفرع الثاني تطبيقات المقيد

12-قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10] ، فالآية الكريمة فيها قيدين اموال اليتامى قيدت المضاف" الاموال "الى المضاف اليه" اليتامى" والقيد الثاني" ظلما" وهو مصدر الظالمين فالله تعالى يكرر تحذير من أكل مال اليتيم والقول ظلما حال من يأكلون مقيدة ليخرج الأكل المأذون فيه مثل قوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن

يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: 6] فخرج الوصي الفقير من هذا القيد. [1]

13-قال تعالى ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا١٨﴾ [النساء: 18]، قيد الله سبحانه وتعالى عدم قبول توبة الكفار بالموت على الكفر. [2]

14-قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: 23].

فهنا قيد للربيبة بكونها في حجر الزوج وحرم الزواج بها إذا دخل الزوج على امها وليس للعقد فقط. [3]

15-قال تعالى ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص254، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان ج1 ص176.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني ص299، دار.

لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴿١٢﴾﴾ [النساء: 12].قيدت الآية ميراث الزوجين واطلاق الميراث فيما اطلق فيه كلاهما يحمل على هذا القيد وهي قيد بالوصية والدين.

16-قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: 23] ، فلفظ "ربائبكم" هنا قيد قيده الشارع بكونهن في الحجور أي -في بيت الزوج الام ورعايته- قد قام دليل على إلغاء هذا القيد وهو قوله تعالى في الآية نفسها ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ

ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: 23] ،فانه يدل على حل التزويج بالربيبة عند عدم الدخول بأمها. [1]

17-قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: 92] ، جاءت هذه الآية تتكلم عن كفارة القتل الخطأ وأن عليه أن يعتق رقبة(مؤمنة) وهذا قيد في الكفارة.

وفي كفارة الظهار، جاء قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: 4] ، ففي هذه الآية نجد الرقبة مطلقة من غير قيد وحصل خلاف بين العلماء هل الرقبة هنا يجوز فيها أن تكون كافرة؟ أم أنها تحمل على المقيد في الآية التي في سورة النساء؟، ونرى أن هذا الخلاف راجع إلى فهم العلماء المطلق والمقيد، ولقد اختلف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: الآية الأولى مطلقة وليست مقيدة، فأي رقبة أعتقت، فإنها تجزئ، سواء كانت مؤمنة أو كافرة، وهو قول الطبري. القول الثاني: الآية الأولى

[1] فوزية أحمد فضل المختار، الاطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير ص109.

في مطلق الإيمان، لكنها قيدت في القتل الخطأ بالمؤمنة؛ ففي هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد، وهو قول القرطبي والشنقيطي.[1]

18-قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: 101] ، دلت الآية الكريمة في قوله تعالى على التقييد (ضربتم) سفر الطاعة، ولا يجوز في سفر المعصية ، وقال الإمام أبو حنيفة أنه يقصر في كل سفر، حتى في سفر المعصية.[2]

19-قال الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: 164] ، ويظهر القيد في هذه الآية.في لفظة.تكليما.حيث أضاف الله سبحانه وتعالى القيد المفعول المطلق تكليما في النص، وكلم الله موسى تكليما هذا إخبار بأن الله شرف موسى بكلامه، وفيه كذلك دلالة على تمييز موسى عليه السلام عن سائر الأنبياء والرسل،وقيد موسى عليه السلام في التكليم معه من دونهم.[3]

20-قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: 113] ، بين

---

[1] عبد العزيز صالح الشمري ،البناء تفسير آيات الأحكام على في القرآن الكريم" سورة النساء نموذجا".رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، قسم أصول الدين، جامعة مؤتة 2016 ص 59.

[2] ابن العربي ،أحكام القرآن،أحكام القرآن، المجلد الثالث، الجزء الثالث، الصفحة 588.

[3] الإمام محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشهد بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب، الجزء 11، صفحة 111.

الله سبحانه ما أنزله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالمفعولين الكتاب والحكمة فهما يمثلان تقييدا لمطلق النزول، ويبدو أن هذين القيدين يحملان جملة من الدلالات في الآية منها: عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن المراد ب(الكتاب) و(الحكمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في كل حديثه فقد قال الله تعالى :"وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" والعصمة من الخطأ تماما إذ كان قوله (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة)، مؤكدا لذلك الوعد بالعصمة، يعني لما أنزل عليك الكتاب والحكمة وأمرك بتبليغ الشريعة إلى الخلق فكيف يليق بحكمه أن لا يعصمك عن الوقوع في الشبهات والضلالات، ومن هنا نعرف أن القيدين (الكتاب والحكمة) لهما اثر كبير في معنى الاية.[1]

المطلب الثاني تطبيقات الحقيقة والمجاز

الفرع الأول تطبيقات الحقيقة

1-قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43] ولفظ "الغائط " في اللغة المكان المطمئن من الأرض[2]، ثم اصبح حقيقة عرفية على قضاء الحاجة فالعرب كانت تختار لقضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها وعاد متداولا ومتعارفا عليه بينهم فلفظ الغائط هنا بالمعنى الحقيقي العرفي وقد ذكر اللفظ للتحقير. [3]

[1] الرازي ،المرجع السابق نفسه، ص 39.

[2] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص558.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني ج5 ص66، .

2-قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43].وجه الدلالة لفظ "لامستم النساء" اختلف العلماء في المراد من اللمس في الآية فذهب الحنفية الى ان اللمس حقيقة عن طريق الجس باليد او بغير ما بغيرها من اعضاء الانسان وبناء على ذلك ينقض الوضوء بمجرد اللمس بين الرجل والمرأة لان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ولا يحمل على المجاز لان الآية سيقت لبيان ان التيمم لا يصار اليه الا اذا تعذر الوضوء وهو الاصل او الغسل عند العجز عن الماء عجزا حسيا او حكميا[1].

اما الشافعي والمحدثون فقالوا انه فقالوا انه يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لعدم وجودي مانع، فلا مانع في قوله تعالى او لامستم النساء من سوره النساء من ارادة اللمس باليد والوطء معا باعتبار أن اللفظ لامستم قد ذكر في أكثر من ايه في القران الكريم وكان يراد به الوطء.

الفرع الثاني تطبيقات المجاز

1-قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾﴾ [النساء: 2]، لفظ اليتامى في الآية الكريمة المراد منه اليتامى البالغون الذين كانوا صغارا باعتبار ما كان فهو مجاز مرسل

[1] الحافظ عماد الدين ابن كثير، تفسير ابن كثير ج1 ص317.

فالله أمر بوجوب دفع الأوصياء الأموال لليتامى والعلاقة هي اعتبار ما كانوا عليه. (1)

2-قال تعالى ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء: 12] ، فلفظ "ازواجكم" هنا لا يقصد به الأزواج حقيقة وانما مجازا بمعنى الذين كانوا أزواجهم.

3-قال تعالى ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء: 78]، فلفظ "البروج المشيدة "ليس المراد منها البروج حقيقه وانما يقصد بها عنان السماء مجازا على الارتفاع والبعد فالمراد ان الموت يدرك كل انسان ولو هرب الى عنان السماء. (2)

4-قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10]، فلفظ "انما يأكلون في بطونهم نارا" استعمل في

[1] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج1 ص188.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص128، .

غير معناه الأصلي ذلك أن النار لا تؤكل وانما يؤكل مسببها وهو مال اليتيم فكلمة "أكل نار" هنا مجاز مرسل قرينته لفظيه تمنعه من المعنى الحقيقي وهي كلمه يأكلون في بطونهم والعلاقة المسببية لأنها ذكرت لفظ المسبب ولكن اريد به السبب والمعنى المجازي أن سبب أكل النار هو أكل مال اليتيم ظلما. [1]

5-قال الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٤٧﴾ [النساء: 47] ، فالطمس بمعنى المحو اي ازاله ما فيها من تخطيط مثل (الحاجب؛ الانف؛ الفم؛ العينين) فنردها على ادبارها اي نجعل الوجوه على هيئه الاقفاء مطموسة المعالم مثل دبر الوجه وعليه لفظ "الوجوه" في الآية استخدم في غير معناها الاصلي فالله لا يطمس الوجه كله بل بعضه وهو الأنف ؛والفم؛ والعينين؛ فهنا معنى مجاز مرسل قرينته لفظيۃ وهي لفظ "او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت" والعلاقة كليه حيث انه ذكر الكل ولكن أريد به الجزء.

6-قال الله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمًا ١٧٥﴾ [النساء: 175] ، ففي الآية الكريمة وعد الله الذين آمنوا به في ذاته؛ وصفاته؛ واحكامه؛ واسمائه؛ واعتصموا به؛ بثلاثة امور هي: الرحمة والفضل والصراط المستقيم؛ فالرحمة والفضل؛ محمولان على ما في الجنة من منفعة وتعظيم؛ اما الهداية فالمراد من السعادة الحاصلة[2] فلفظ "رحمة منه" استعمل فيه المعنى المجازي فالرحمة لا يحل فيها الانسان وانما يحل في مكانها وهي الجنة وقرينته لفظيۃ وهي لفظ ما قبلها" اما الذين آمنوا واعتصموا به

[1] المرجع السابق ،124.

[2] محمد الراز فخر الدين، تفسير فخر الرازي (تفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، دار الفكر ج11 ص121.

فسيدخلهم" والعلاقة هي الحالية لأنها ذكرت لفظ الحال وأريد به المحل وهذه القرينة منعت من إرادة المعنى الحقيقي.

المطلب الثالث تطبيقات المنطوق والمفهوم

الفرع الأول تطبيقات المنطوق

1-قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: 23]، هنا ادمان ضروري لا يصح الكلام دونه والصحة ثاني الصحة الشرعية والصحة فهنا في الآية دلاله اقتضاء عن طريق اضمار النكاح.

2-قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10]، إتلاف مال اليتيم يساوي أكله بالباطل فيتساويان في التحريم وهذه الدلالة تفهم بمنطوقها، اي مجرد فهم اللغة يفهم مناط الحكم. [1]

3-قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص286.

تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ [النساء: 11] ، فقد دل النطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازما للمذكور في قوله تعالى ووريته ابواه اوجب الشركة في الميراث من النصيب كله منهما ثم جاء تخصيص الأم بالثلث وصار بيانا لكونه الاب يستحق الباقي وهو الثلث فكانه قال فلامه الثلث (به ثلثان) فهو لازم للمذكور. [1]

4-قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ [النساء: 23] فقد دل اللفظ "حجوركم" محل النطق, ان يكون حكما وحالا من احواله ،فدل على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها. [2]

5-قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ [النساء: 94] منطوق الآية: تنبيه من الله لعباده المؤمنين بالتثبت قبل الحكم على

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص260، .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص299،.

الإنسان بالكفر،وبيان أنه إذا القى الانسان السلام على المسلمين فإنه لا يحل قتله باسم بانه ليس مؤمنا طلبا لما عنده.[1]

6-قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء: 105] دلت الاية بمنطوقها بيان مقصدا من مقاصد إنزال القرآن الكريم إلى النبي ﷺ وهو أن يحكم النبيﷺ بين الناس بالحق، ونهي للنبي ﷺ ولأمته جميعا بالدفاع عن الخائنين ولا يكونون لهم نصراء بعد العلم بخيانتهم. [2]

7-قال الله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء: 114] منطوق الآية نفي من الله سبحانه وتعالى للخير في النجوات ثم استثنى ما كان امرا بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس، ووعد من الله لمن يفعل ذلك ابتغاء مرضاته بأجر عظيم. [3]

8-قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: 128]، دلت الآية بمنطوقها ببيان جواز الصلح بين الزوجين في حالة الخوف من النشوز او الاعراض وهي دليل على جواز أن تتنازل الزوجة أو الزوج على ابتغاء بقاء الرابطة الزوجية بينهما ثم بين الله أن هذا الصلح خير من الفراق بينهما.[4]

الفرع الثاني تطبيقات المفهوم

---

[1] القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،تفسير القرطبي، ج5 ،ص 210 .

[2] الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، المجلد 4 ،ص 100.

[3] الطبري ،المرجع نفسه ،المجلد 4 ،ص 114.

[4] القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،تفسير القرطبي، ج5 ،ص.260

1-قال تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: 6]، فالمراد من الآية هو أن الشارع أمر باختبار اليتامى في حسن التصرف وسداد الرأي والعمل. فإن بدأ منهم الصلاح. وحسن التصرف ادفعوا لهم أموالهم فالمراد من الآية بالمفهوم هو عدم دفع الأموال اليتامى حتى يبلغوا ويختبروا في حفظ أموالهم وهو مفهوم الغاية[1].

2-قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10]، تدل الآية بمنطوقها أن كل من يأكل مال اليتيم ظلما، متوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة، وتدل بمفهومها على أن من اتلف مال اليتيم بإحراقه يتوجب عليه العقاب المنصوص عليه فالأكل والإحراق متساويان والجمع بينهما هو الاتلاف وهو مفهوم موافقة.[2]

3-قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15]. فانه يدل بمنطوقه قبول الشهادة إذا كان عدد شهود أربعة ويدل بمفهومه أن الشهادة لا تقبل إذا كانت اقل من أربعة على اساس مفهوم العدد.[3]

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير وتنوير المجلد الثاني الأجزاء (3،4،5) ص238.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص284.

[3] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص286.

4-قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النساء: 11] ،في الآية توجب تحقيق الشرط لغرض النصف, وهو الواحدة ومفهومه أنه إذا انتفى الشرط الذي هو كونها واحدة انتفى المشروط الذي هو فرض النصف ،كما هو ظاهر وهذا يسمى مفهوم العدد. [1]

5-قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: 92] ، دلت الآية بمفهومه أنه ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ،كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:".لا يحل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ،وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث.:النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق

[1] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان ج1 ص193.

للجماعة". ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من أحد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه[1].

6-قال الله تعالى : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ الله ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: 95] ، ذكر في هذه الآية الكريمة انه فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة واجرا عظيما ،ولم يتعرض لتفضيل بعض المجاهدين على بعض ،ولكنه بين ذلك في موضع اخر وهو قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: 10] ، وقوله في هذه الاية الكريمة " غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" يفهم من مفهوم مخالفته ان من خلفه العذر اذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد، وهذا المفهوم ،صرح به النبيﷺ في حديث انس الثابت في الصحيح ان رسول اللهﷺ قال:"ان بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ،ولا قطعتم من واد الاهم معكم فيه"، قالوا :وهم بالمدينة يا رسول الله قال :"نعم حبسهم العذر".[2]

7-قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: 142] دلت الآية

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، ص 520.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في ايضاح القران بالقران، المجلد 1 ،ص 358.

الكريمة صفة صلاة المنافقين بانهم يقومون اليها في كسل و رياء ولا يذكرون الله الا قليلا ونظيرها في ذمهم على التهاون بالصلاة قوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: 54] ،ويفهم من مفهوم مخالفة هذه الايات ان صلاة المؤمنين المخلصين ليست كذلك وهذا المفهوم صرح به تعالى في ايات كثيرة كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: 1] .

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل تطبيقات المباحث الدلالية في القرآن الكريم ، حيث تضمن الفصل على مبحثين المبحث الأول تطبيقات الأمر والنهي والعام والخاص والمبحث الثاني الذي تضمن تطبيقات المطلق والمقيد ،الحقيقة والمجاز والمفهوم والمنطوق مع بيان التفسير الأصولي، وذكر الدلالة ونوعها، وبدوره قسمناه إلى مطلبين، الأول الأمر والنهي والثاني العام والخاص والمبحث الثاني قسمناه إلى ثلاثة مطالب هي : تطبيقات المطلق والمقيد وتطبيقات، الحقيقة والمجاز، وتطبيقات المفهوم والمنطوق، مع استخراج الدلالة وتفسيرها وبيان حكمها واحيانا نوع الصيغة الواردة بها في الايات من سورة النساء.

الخاتمة

خاتمة:

بعد البحث في هذا الموضوع المعنون بـ: ". تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم سورة النساء أنموذجا" توصلنا الى النتائج التالية نذكر اهمها :

*سورة النساء سورة عظيمة فقد اشتملت على معظم الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء من عبادات ومعاملات مثل احكام الميراث وأحكام الزواج وغيرها

*إن معرفة المباحث الدلالية في القرآن الكريم وتطبيقيها على سورة النساء أمرا ضرورياً بالنسبة للباحثين لما يتيح من فهم عميق لآيات الأحكام.

*من خلال هذا البحث نجد أن تطبيقات الأمر والنهي والعام والخاص الاكثر وروداً في سورة النساء وهذا لبيان الأحكام الشرعية الواردة فيها من تحريم ووجوب بشكلٍ أدق.

*إن إستعمال الألفاظ الصريحة في موضعها الأصلي يدل على الحقيقة كما سبق ذكره في البحث أما ما كان لفظاً ظمنيا اعتبر مجازا.

*لقد وردت في سورة النساء الكثير من الآيات بين الإطلاق والتقيد مما سمح لنا من استخراجها ودراستها ومعرفة متى تترك مطلقة ومتى تحمل على التقيد.

*في العموم اشتملت سورة النساء على كل المباحث الدلالية المتناولة في هذا البحث مما جعل لها أهمية كبيرة عند المفسرين والاصوليين، وزاد ذلك من ضرورة دراستها من طرف الباحثين.

التوصيات :

من بين توصيات البحث:

-توثيق نتائج الأبحاث الدلالية وتدوينها في قواعد موثوقة يمكن الوصول اليها من قبل الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

-تطوير منصات إلكترونية تحتوي على أدوات التحليل الدالالي لنصوص القرآنية يمكن استخدامها من قبل الباحثين و طلبة العلم.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث

السورة	الآية	الصفحة
النساء	﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١﴾	22
	﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾	22
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾	22
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ .....﴾	23
	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ .....﴾	23
	﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠﴾	23
الاسراء	﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا ف.....﴾	29
آل عمران	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	29
البقرة	﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ .....﴾	30
	﴿* وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ..... ٢٣٣﴾	30
الاسراء	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ و.....٧٨﴾	30
النور	﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ .....﴾	30
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ .....﴾	31
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ .....﴾	31
فصلت	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ .....﴾	31
الاسراء	﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ .....﴾	31
ابراهيم	﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ٣٠﴾	31
النحل	﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١١٤﴾	31
الحجر	﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾	31
البقرة	﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾	31
البقرة	﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ .....﴾	32
الدخان	﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾	32
الطور	﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦﴾	32
يونس	﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٨٠﴾	32

البقرة	﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾	32
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ .....﴾	33
النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ .....﴾	33
الاسراء	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾	34
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ .....﴾	34
ال عمران	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٨﴾	34
طه	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا .....﴾	34
ابراهيم	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ .....﴾	34
التحريم	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧﴾	34
المائدة	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا .....﴾	36
الاحزاب	﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ .....﴾	36
التوبة	﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١﴾	36
البقرة	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ ....﴾	36
العصر	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾	36
ابراهيم	﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ .....﴾	36
الطلاق	﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥۚ .....﴾	36
البقرة	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ .....١٩٧﴾	37
الاسراء	﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ .....١١٠﴾	37
البقرة	﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ..... ١٤٨﴾	37
الحديد	﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾	37
طه	﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ١٧﴾	37
النمل	﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣٨﴾	37
البقرة	﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّ.....٢١٤﴾	37
الانعام	﴿وَيَوۡمَ نَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَيۡنَ شُرَكَآؤُكُمُ ..... ٢٢﴾	37
ال عمران	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ ..... ٣٧﴾	37
الحج	﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ .....١٨﴾	38
البقرة	﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ .....٢٧﴾	38

الانبياء	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾	38
النساء	﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ..... ﴿١٥﴾﴾	38
الطلاق	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ .... ﴿٤﴾﴾	38
الرحمن	﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴿٢٦﴾﴾	38
القمر	﴿أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴿٤٤﴾﴾	38
الانعام	﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي ..... ﴿١٣٠﴾﴾	38
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ .....﴿٢٠٨﴾﴾	38
	﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ .....﴿٢٥٥﴾﴾	39
التوبة	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾﴾	39
الانسان	﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴿٢٤﴾﴾	39
مريم	﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴿٦٥﴾﴾	39
الفرقان	﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿٤٨﴾﴾	39
هود	﴿. وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا .....﴿٦﴾﴾	39
البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ .....﴿١٨٠﴾﴾	39
التوبة	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ..... ﴿٣٦﴾﴾	40
النور	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ .....﴿٤﴾﴾	40
البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ .....﴿١٨٠﴾﴾	40
النساء	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ ..... ﴿٢٣﴾﴾	42
البقرة	﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ .....﴿١٨٧﴾﴾	42
ال عمران	﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ..... ﴿٩٧﴾﴾	42
البقرة	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ..... ﴿٢٢٨﴾﴾	42
الطلاق	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ..... ﴿٤﴾﴾	42
النساء	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ..... ﴿١١﴾﴾	43
التوبة	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ .....﴿٢٩﴾﴾	43
النمل	﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾	43
ال عمران	﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ..... ﴿٩٧﴾﴾	43

الجمعة	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ... ﴿٩﴾﴾	44
النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ .....﴿٢﴾﴾	44
النساء	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ .....﴿٢٥﴾﴾	44
المجادلة	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ..... ﴾	45
البقرة	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ . ﴿٢٣٤﴾﴾	45
	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ..... ﴿١٧٣﴾﴾	46
الانعام	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ .....﴿١٤٥﴾﴾	46
ال عمران	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴿٩٠﴾﴾	46
النساء	﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ .....﴿١٨﴾﴾	46
المجادلة	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ .....﴿٣﴾﴾	46
النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا .....﴿٩٢﴾﴾	46
المجادلة	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ .....﴿٤﴾﴾	47
المائدة	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ .....﴿٣٨﴾﴾	49
	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ..... ﴿٦﴾﴾	49
البقرة	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ..... ﴿٢٣٤﴾﴾	49
	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ.....﴿١١﴾﴾	49
	﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗا..... ﴿٦٧﴾﴾	50
النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ....﴿٩٢﴾﴾	50
المجادلة	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ .....﴿٤﴾﴾	50
	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ .....﴿٣﴾﴾	51
النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا .....﴿٩٢﴾﴾	51
الزمر	﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ..... ﴿٧١﴾﴾	53
الاسراء	﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ و.....﴿١١٠﴾﴾	53
الحج	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾	53
الاحزاب	﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴿٥٦﴾﴾	54

النساء	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ .....﴿٤٣﴾﴾	56
يوسف	﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴿٨٢﴾﴾	56
الاسراء	﴿* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ .....﴿٢٣﴾﴾	56
البقرة	﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ .....﴿٢٧٣﴾﴾	57
المائدة	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا .....﴿٣٨﴾﴾	57
البقرة	﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ .....﴿١٨٧﴾﴾	57
الاسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا .....﴿٢٣﴾﴾	58
النساء	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ .....﴿١٠﴾﴾	58
الحجرات	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ..... ﴿٦﴾﴾	59
الطلاق	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ .....﴿٦﴾﴾	59
البقرة	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ .....﴿٢٣٠﴾ . ﴾	59
النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ .....﴿٢﴾﴾	59
الكهف	﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ .﴿١١٠﴾﴾	60
النساء	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا و.....﴿١﴾﴾	64
	﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ . ﴿٢﴾﴾	64
	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ...أ﴿٣﴾﴾	64
	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا .....﴿٦﴾﴾	64
	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ..... ﴿٥٩﴾﴾	65
	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ .....﴿٣٤﴾﴾	65
	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم .....﴿٤٧﴾﴾	65
	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ..... ﴿٢٥﴾﴾	65
	﴿* إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ .....﴿٥٨﴾﴾	65

	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ..... ﴿٢٥﴾﴾	65
	﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾	65
	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ .ا ﴿٣٤﴾﴾	65
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم .....﴿٤٧﴾﴾	65
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ..... ﴿٩٤﴾﴾	66
	﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا .....﴿١٠٣﴾﴾	66
	﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ ..... ﴿١٣١﴾﴾	66
	﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ .... ﴿٢﴾﴾	67
	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ .....﴿٦﴾﴾	67
	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا .﴿٥﴾﴾	67
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ .﴿٢٩﴾﴾	68
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ..... ﴿١٩﴾﴾	68
	﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ . ﴿٢﴾﴾	68
	﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٣٢﴾﴾	68
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ .....﴿٤٣﴾﴾	68
	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا .....﴿٢٠﴾﴾	69
	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إ.....﴿٢٢﴾﴾	69
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ..... ﴿٩٤﴾﴾	69
	﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ .....﴿١٠٥﴾﴾	69
	﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ .....﴿١٢٩﴾﴾	70
	﴿* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ .....﴿١٣٥﴾﴾	70
	﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ .....﴿١٠٤﴾﴾	70
	﴿* لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾	71
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾	71

	﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ .....﴿٢﴾﴾	71
	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ..... ﴿٦﴾﴾	71
	﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗة مِّنكُمۡۖ ..... ﴿١٥﴾﴾	72
	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ و.....﴿٢٣﴾﴾	72
	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ..... ﴿١١﴾﴾	72
	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ ...﴿٧﴾﴾	72
	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴿٤﴾..﴾	72
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ..... ﴿٥٩﴾﴾	73
	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴿٣﴾﴾	73
	﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ .....﴿٧٨﴾﴾	73
	﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ .....﴿٩٥﴾﴾	73
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ .....ا﴿٩٧﴾﴾	73
	﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ ..... ﴿١١٣﴾﴾	74
	﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴿١٠٧﴾﴾	74
	﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴿١١١﴾.....﴾	74
	﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إ..... ﴿١٠١﴾﴾	74
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا .....﴿١﴾﴾	75
	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ . ﴿١١﴾﴾	75
	﴿* وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ .....﴿٢٤﴾﴾	75
	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ..... ﴿٢٥﴾﴾	76
	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴿٤﴾﴾	76

	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ.....﴿٧﴾﴾	76
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ .....﴿٣﴾﴾	76
	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴿٤﴾..﴾	76
	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ .....﴿٧﴾﴾	76
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا .....﴿٩٢﴾﴾	77
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ .....﴿١﴾﴾	77
	﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ .....﴿٦٩﴾﴾	78
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ..... ﴿٢٣﴾﴾	78-79
	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ف..... ﴿١١﴾﴾	78
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴿٩٢﴾﴾	79
	﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ .....﴿١٢٨﴾﴾	79
	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ..... ﴿١٦٥﴾﴾	79
	﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ ....﴿١٧١﴾﴾	80
	﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ ..... ﴿٢﴾﴾	80
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا .﴿١٠﴾﴾	80
	﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا . ﴿٦﴾﴾	80
	﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ .....﴿١٨﴾﴾	80
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ..... ﴿٢٣﴾﴾	80
	﴿* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ..... ﴿١٢﴾﴾	81
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ..... ﴿٢٣﴾﴾	81
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا .....﴿٩٢﴾﴾	81
المجادلة	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا .....﴿٤﴾﴾	81
النساء	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إ.....﴿١٠١﴾﴾	82

82	﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ و.....﴿١٦٤﴾﴾	
82	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ .....﴿١٠٣﴾﴾	
83	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ .....﴿٤٣﴾﴾	
84	﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ..... ﴿٢﴾﴾	
84	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ.. ﴿١٢﴾﴾	
84	﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ .....﴾	
84	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ .....﴿١٠﴾﴾	
84	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم .....﴿٤٧﴾﴾	
85	﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ..... ﴿١٧٥﴾﴾	
85	﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ..... . ﴿٦﴾﴾	
85	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ .....﴿١٠﴾﴾	
86	﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾	
86	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ..... ﴿١١﴾﴾	
86	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا .....﴿٩٢﴾﴾	
86	﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ .﴿٩٥﴾﴾	
86	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ .....﴿١٠﴾﴾	
87	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ..... ﴿٢٣﴾﴾	
87	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ .﴿١٠﴾﴾	
88	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ..... ﴿١١﴾﴾	
88	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ..... ﴿٢٣﴾﴾	
88	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِ..... ﴿٩٤﴾﴾	
88	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ و..... ﴿١٠٥﴾﴾	
88	﴿* لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ .....﴿١١٤﴾﴾	
89	﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ .....﴿١٢٨﴾﴾	

فهرس الأحاديث

الرقم	فهرس الاحاديث	الصفحة
1	إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	30
2	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	34
3	نهى عن بيع حبل الحبلة	35
4	لا تقتلن ذرية ولا عسيفا	40
5	لا نورث ما تركنا صدقة	43
6	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	43
7	فيما سقط السماء والعيون أو كان عشريا: العشر	43
8	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	45
9	لا طاعة لمخلوق في معصية الله	92
10	من يوق شح نفسه ويطع ربه يدخله الجنة	22
11	حسبك الآن	24

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

الكتب:

1. ابن العربي، المحصول، تحقيق حسين علي بدري، دار البيارق الطبعه الاولى.
2. ابن النجار الفتوحي محمد بن احمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، المسمى (مختصر تحرير) أو (المختبر المبتكر شرح المختصر)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض طبعه 2/ 1418 هجري
3. ابو جعفر الطبري جامع البيان في تفسير القرآن
4. ابو حفص عمر بن علي عادل، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلميه.
5. ابو عبد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، فضائل القران، دار بن كثير، دمشق، تحقيق مروان العطيه ومحسن خرابه ووفاء تقي الدين، الطبعه، 1415 هـ.
6. ابي الحسن بن احمد الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القران، دار الاصلاح، الدمام، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، طبعه 2
7. ابي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن.
8. احمد بن حجر العسقلاني الفتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار مصر، للطباعة طبعة 1/ 1421هـ تحقيق وتصحيح عبد العزيز بن الباز ومحمد فؤاد عبد الباقي.
9. احمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في الشرح الكبير الطبعة الثانية المطبعةالأميرية، مصر، تهذيب محمود بن احمد
10. اسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، دار الغد الجديد، القاهرة.
11. بدران ابو العينين بدران، اصول الفقه، دار الشباب 1996 م.

12. البغوي، معالم التنزيل، مجلد 1
13. الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت.
14. خليفه باكر الحسن مناهج الأصوليين في طرق الدلالات الألفاظ والأحكام، مكتبة وهبة 1989.
15. سليمان بن عبد القوي الطوفي شرح مختصر الروضه تحقيق عبد الله بن عبد المحسن دار النشر مؤسسه الرساله الطبعه الاولى 1407 هـ.
16. السمعاني ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد العزيز الجابر بن احمد الحنفي ثم الشافعي، تفسير القران، تحقيق ابي تميم ياسر ابراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعه 1.
17. عبد الرحمن السعدي تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان دار التوبه للطبع والنشر.
18. عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، المنثور في التفسير بالماثور، دار الفكر بيروت.
19. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلميه، بيروت طبعة1.
20. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب للرازي (تفسير الكبير)
21. محمد ابو النور زهير، أصول الفقه، دار البصائر، القاهره، الطبعة1 قراءه محمد سالم ابو العاص.
22. محمد الامين الشنقيطي، مذكره أصول الفقه، دار عطاءات العلم للنشر، طبعه5
23. محمد الأمين الشنقيطي، اضواء البيان في ايضاح القران بالقران، طبعة مصححه من طرف الشيخ صلاح الدين العلايلي، دار احياء التراث.

24. محمد الأمين المعروف بامير بادا شاه الحسيني الحنفي الخرساني المكي، تيسير التحريم على كتاب التحرير، في اصول الفقه الجامع بين اصلاح الحنفيه والشافعيه، دار الكتب العلميه، بيروت 1403 هـ.
25. محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.
26. محمد بن علي التهانوي، الكشاف إصلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، تحقيق رفيق العجم وآخرون الطبعة الأولى 1966.
27. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار اهرام التجارية القاهرة طبعة 3/ 1999
28. محمد رشيد رضا تفسير المنار، دار الكتب العلميه، الطبعه بيروت طبعة ثانيه 1426 هـ.
29. محمد علي الصابوني صفوة التفاسير، المكتبة العصرية، بيروت.
30. نصر الدين البيضاوي نهايه السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول، تاليف الاسنوي وتحقيق شعبان محمد اسماعيل، دار بن حزم، الطبعة الاولى 1420هـ بيروت لبنان.
31. الواحد النيسابوري، الوسيط في تفسير القران المجيد، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود واخرون، كلية أصول الدين، جامعة الازهر. جمهورية مصر.
32. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيده والشريعه والمنهج، دار الفكر، دمشق، طبعة 2/ 1435هـ
33. يعقوب بن عبد الوهاب الباء حسين، دلالات الالفاظ في مباحث الاصوليين، دار التدمرية الطبعة الأولى 1434 مجلد الاول.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أحمد بن حمد الصاعدي المطلق والمقيد عمادة البحث العلمي بجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية.
2. سامح عبد السلام محمد اقسام المجاز واحكامه وعلامات الحقيقة والمجاز 1435
3. علاء الدين عبد الله ابو زيد علي، الدلالة ما بين الأصوليين والمناطقة وآثارها على الفقه الاسلامي، رسالة مقدمه لنيل درجه ماجستير في أصول الفقه كلية، الشريعه والقانون، قسم أصول الفقه، 1419هـ، جامعة ام درمان. السودان.
4. فوزيه احمد فضل المختار، الاطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، بحث تكميلي نيل درجةالماجستير قسم التفسير وعلوم القران كلية الدراسات الاسلاميه قسم التفسير وعلوم القران 1438هـ، جامعة القاهرة مصر.
5. محمد عاشوري مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية مذكره دكتوراه تخصص أصول الفقه كليه العلوم الاسلاميه قسم الشريعه 1435 جامعه الحاج لخضر باتنه. الجزائر.

المعاجم:

1. ابن منظور نيسان العرب دار الكتب العلميه بيروت طبعة الثانية
2. احمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، دار النشر دار الجيل، بيروت، لبنان، المحقق عبد السلام محمد هارون.
3. احمد رضا معجمه اللغه دار مكتبه الحياة (د م ن) 1377هـ.
4. اسماعيل بن حماد الجوهري تاج اللغه والصحاح العربيه تحقيق احمد عبد الغفور عطار دار علم الملايين بيروت لبنان.

المواقع الالكترونية:

1. عبد القادر شيبة الحمد، المنطوق والمفهوم وانواع الدلالة، الموقع الرسمي لعبد القادر شيبة:http://shaibatalhamd.net

المطبوعات الجامعية:

1. عز الدين عبد الدايم مطبوعة محاضرات "أصول الفقه"الموجهة لطلبة سنة ثانية ماستر أصول الفقه المقارن قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة 2021
2. كتاب حياة، مطبوعة دروس "دلالات الألفاظ"، موجهة لطلبة، سنة ثالثة ليسانس، فقه وأصول، قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة المسيلة 2020.
3. كتاب حياة، "تطبيقات البحث الدلالي في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى 741هـ)"، مطبوعة محاضرات في علم أصول الفقه، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص، فقه وأصول، قسم العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة،2018.

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....أ

الفصل التمهيدي **7**

تعريف الدلالة وأقسامها وسورة النساء في القرآن الكريم **7**

تمهيد: **8**

المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها.....9

المطلب الأول: تعريف الدلالة.....9

الفرع الأول: لغة واصطلاحا ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: أقسام الدلالة 10

الفرع الأول: تعريف الدلالة اللفظية وأقسامها. 10

الفرع الثاني: أنواعها. 11

المبحث الثاني: التعريف بسورة النساء 12

المطلب الأول: التعريف بسورة النساء وأسباب نزولها.....12

الفرع الأول: التعريف بسورة النساء 13

الفرع الثاني: أسباب نزولها. 14

المطلب الثاني: فضائل سورة النساء وأهم موضوعاتها وأهدافها......16

الفرع الأول: فضائل سورة النساء......16

الفرع الثاني: موضوعاتها 17

الفرع الثالث: أهدافها 17

ملخص الفصل التمهيدي:.....20

الفصل الأول.....**21**

المباحث الدلالية في سورة النساء.....**21**

المبحث الأول: الأمر والنهي والعام والخاص......21

المبحث الثاني: المطلق والمقيد ،الحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم. 21

ملخص الفصل الاول.....63

الفصل الثاني: تطبيقات المباحث الدلالية في سوره النساء. **65**

المطلب الاول تطبيقات الامر والنهي.....67

الفرع الاول تطبيقات الامر.....67

الفرع الثاني: تطبيقات النهي.....73

المطلب الثاني: تطبيقات العام والخاص 79
الفرع الأول: تطبيقات العام 79
الفرع الثاني: تطبيقات الخاص 84
المبحث الثاني: تطبيقات المطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز والمفهوم والمنطوق 89
المطلب الاول تطبيقات المطلق والمقيد 89
الفرع الاول :تطبيقات المطلق 89
الفرع الثاني تطبيقات المقيد 93
المطلب الثاني تطبيقات الحقيقة والمجاز 98
الفرع الأول تطبيقات الحقيقة 98
الفرع الثاني تطبيقات المجاز 99
المطلب الثالث تطبيقات المنطوق والمفهوم 102
الفرع الاول تطبيقات المنطوق 104
الفرع الثاني تطبيقات المفهوم 102
ملخص الفصل الثاني 108
خاتمة: **110**

الملخص:

إن موضوع البحث أصولي بحت، تناول المباحث الدلالية وتطبيقها على سورة النساء ،مع التركيز على تطبيقات دلالة الألفاظ ،من حيث الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز ،والمفهوم والمنطوق، وقد تناول البحث دلالة الأمر والنهي في سورة النساء، لبيان مدى دقة هذه الألفاظ في السياق التشريعي والتشديد عليها، مثل الأوامر التي تتعلق بحقوق المرأة واليتامى والإرث، والنواهي المتعلقة بأمور الزواج والمعاملات المالية ،كما تناول البحث دلالة الألفاظ العامة والخاصة في الآيات، حيث تم تمييز الحالات التي يستخدم فيها اللفظ العام لتحقيق شمولية المعنى، مقابل الألفاظ الخاصة التي تهدف إلى تحديد نطاق معين من الأحكام أو القضايا ،حيث تناولت الدراسة الآيات التي تعالج موضوعات الميراث والزواج ،وكيفية تطبيق القواعد الدلالية ،لتفسير هذه الأحكام بدقة، بالإضافة إلى ذلك تم استعراض الآيات المطلقة والمقيدة في السورة، مع تحليل كيفية تأثير هذه الدلالات على تفسيرها ، كما تناول البحث دراسة الفروق بين الحقيقة والمجاز ,في سورة النساء وبينا الألفاظ التي تستخدم بمعانيها الحقيقية ،والأخرى التي تتطلب تفسيرا مجازيا ،لفهم المعاني المقصودة مع التركيز على استخراج الأحكام الشرعية ،من النصوص الصريحة (المنطوق)مقابل استنباط الأحكام من النصوص الضمنية(المفهوم) ومن خلال البحث يمكن القول أن استخدام المباحث الدلالية يمكن أن يعزز من فهمنا للمعاني العميقة والمقاصد التشريعية في سورة النساء.

الكلمات المفتاحية: الدلالات، تطبيقات البحث الدلالي،سورة النساء.

Abstract:

This study aims to explore the effectiveness of applying semantic research methodologies to analyze and understand the meanings of Surah An-Nisa from the Qur'an, with a focus on the applications of word semantics such as commands and prohibitions, general and specific terms, absolute and restricted expressions, literal and metaphorical language, and explicit and implicit meanings. The research analyzes the commands and prohibitions in Surah An-Nisa to uncover the precision and implications of these terms in the legislative context, such as commands related to women's rights, orphans, and inheritance, and prohibitions concerning marriage and financial transactions. It also examines the semantics of general and specific terms within the verses, distinguishing cases where general terms are used for comprehensive meanings versus specific terms that aim to address particular rulings or issues. For instance, the study reviews verses addressing inheritance and marriage topics, demonstrating how semantic rules are applied to interpret these rulings accurately. Furthermore, the research reviews absolute and restricted expressions in the Surah, analyzing how these semantics affect the interpretation of the verses. The focus is on verses dealing with inheritance, orphans' rights, and wives, illustrating how absolute and restricted terms guide a better understanding of the legislative context.

The study includes an examination of the differences between literal and metaphorical language in the Qur'anic texts, analyzing words used in their literal meanings and others that require metaphorical interpretation to grasp the intended meanings. For example, the study reviews words describing marital and family relationships metaphorically to highlight the social importance of these relationships. Additionally, the research addresses the semantics of explicit and implicit meanings in the verses, focusing on deriving rulings from explicit texts versus extracting rulings from implicit texts. It illustrates how to understand concepts derived from multiple verses, such as those related to women's rights and family rulings.

The results indicate that using semantic research methodologies significantly enhances our understanding of the profound meanings and legislative intents in Surah An-Nisa. The study also provides recommendations for developing advanced analytical tools, enhancing education and training on these methodologies, and encouraging collaboration among scholars from various disciplines to achieve a more accurate understanding of the Qur'anic texts.

Keywords: Semantics, applications of semantic research, Surat An-Nisa.